



شروط وأحكام

صندوق ألفا المالية المرن للأسهم الخليجية

Alpha Capital Freestyle GCC Equity
Fund

الشروط والأحكام

صندوق ألفا المالية المرن للأسهم الخليجية

“Alpha Capital Freestyle GCC Equity Fund”

صندوق أسهم عام مفتوح

مدير الصندوق: شركة ألفا المالية

روجعت شروط وأحكام الصندوق من قبل مجلس إدارة الصندوق وتمت الموافقة عليها. ويتحمل مدير الصندوق وأعضاء مجلس إدارة الصندوق مجتمعين ومنفردين كامل المسؤولية عن دقة واكتمال المعلومات الواردة في الشروط والأحكام. كذلك يقر ويؤكد أعضاء مجلس إدارة الصندوق ومدير الصندوق بصحة واكتمال المعلومات الواردة في الشروط والأحكام، ويقرون أيضاً ويؤكدون أن المعلومات والبيانات الواردة في الشروط والأحكام غير مضللة.

وافقت هيئة السوق المالية على طرح وحدات صندوق الاستثمار. لا تتحمل الهيئة أي مسؤولية عن محتويات وشروط وأحكام الصندوق، ولا تعطي أي تأكيد يتعلق بدقتها أو اكتمالها، ولا تعطي هيئة السوق المالية أي توصية بشأن جدوى الاستثمار في الصندوق من عدمه، ولا تعني موافقتها على طرح وحدات الصندوق توصيتها بالاستثمار فيه، وتؤكد أن قرار الاستثمار في الصندوق يعود للمستثمر أو من يمثله.

تم اعتماد صندوق ألفا المالية المرن للأسهم الخليجية على أنه صندوق استثمار متوافق مع المعايير الشرعية المجازة من قبل لجنة الرقابة الشرعية المعينة لصندوق الاستثمار.

تخضع شروط وأحكام هذا الصندوق والمستندات الأخرى كافة لللائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن هيئة السوق المالية، كما أن المعلومات التي تتضمنها تحتوي على إفصاح كامل وواضح وصحيح وغير مضلل عن جميع الحقائق الجوهرية التي تخص الصندوق، وتكون محدثة ومعدلة.

يجب على المستثمر قراءة الشروط والأحكام والمستندات الأخرى وفهمها والاطلاع على المعلومات الواردة فيها بعناية قبل اتخاذ أي قرار للاستثمار في الصندوق. كما يمكن للمستثمرين الاطلاع على أداء الصندوق ضمن تقاريره.

ننصح المستثمرين بقراءة شروط وأحكام الصندوق وفهمها، وفي حال تعذر فهم شروط وأحكام الصندوق، ننصح بالأخذ بمشورة مستشار مهني.

تاريخ إصدار الشروط والأحكام 1446/01/29 هـ الموافق 2025/04/24 م.

وقد تم الحصول على موافقة هيئة السوق المالية بطرح وحدات الصندوق بتاريخ 1446/01/29 هـ الموافق 2025/07/24 م.

ملخص المعلومات الرئيسية للصندوق

1. اسم الصندوق	صندوق ألفا المالية المرن للأسهم الخليجية.
2. فئة الصندوق / نوع الصندوق	صندوق أسهم عام مفتوح.
3. اسم مدير الصندوق	شركة ألفا المالية.
4. هدف الصندوق	يهدف الصندوق إلى تحقيق نمو في رأس المال على المدى الطويل من خلال الاستثمار بشكل رئيسي في أسهم الأسواق الخليجية المتوافقة مع المعايير الشرعية لدى اللجنة الشرعية لمدير الصندوق .
5. مستوى المخاطر	يصنف هذا الصندوق على أنه ذو مخاطر عالية.
6. الحد الأدنى للاشتراك والاسترداد	الحد الأدنى للاشتراك المبدئي هو عشرة آلاف (10,000) ريال سعودي. الحد الأدنى للاشتراك الإضافي هو ألف (1,000) ريال سعودي. الحد الأدنى الاسترداد هو ألف (1,000) ريال سعودي.
7. أيام التعامل والتقييم	يكون يوم التعامل ويوم التقييم يومي الاثنين والاربعاء من كل أسبوع باستثناء أيام العطل الرسمية في المملكة العربية السعودية. وفي حال وافق يوم التقييم والتعامل يوم عطلة رسمية في المملكة العربية السعودية فسيتم تقييم أصول الصندوق وتنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد في يوم التعامل والتقييم التالي.
8. أيام الإعلان	يوم العمل التالي لأيام التعامل والتقييم.
9. موعد دفع قيمة الاسترداد	يدفع لمالك الوحدات عوائد الاسترداد بعد أقصى قبل إقفال العمل في اليوم الخامس التالي ليوم التعامل الذي تم فيه تحديد سعر الاسترداد.
10. سعر الوحدة عند الطرح الأولي (القيمة الاسمية)	عشرة (10) ريالاً سعودية.
11. عملة الصندوق	الريال السعودي.
12. مدة صندوق الاستثمار وتاريخ استحقاق الصندوق	الصندوق مفتوح لايوجد مدة محددة.
13. تاريخ بداية الصندوق	2025/07/28 م.
14. تاريخ اصدار الشروط والأحكام ، و آخر تحديث لها (إن وجد)	تاريخ إصدار الشروط والأحكام 2025/07/24 م.
15. رسوم الاسترداد المبكر (إن وجد)	لا ينطبق.
16. المؤشر الاسترشادي	مؤشر ستاندرد آند بورز المركب للأسهم الخليجية المتوافقة مع الضوابط الشرعية S&P GCC Composite Shariah Index (SPSHG)
17. اسم مشغل الصندوق	شركة ألفا المالية.
18. اسم أمين الحفظ	شركة البلاد للاستثمار.
19. اسم مراجع الحسابات	مكتب اللحد واليحيى.
20. رسوم إدارة الصندوق	1.95% سنوياً.
21. رسوم الاشتراك والاسترداد	رسوم الاشتراك: بعد أعلى 2% من قيمة الاشتراك. رسوم الاسترداد: لا يوجد.
22. رسوم أمين الحفظ	0.03% - 0.20% سنوياً من إجمالي قيمة أصول الصندوق تحت الحفظ باستثناء النقد وما في حكمه، ولا تشمل

على ضريبة القيمة المضافة.	
يتحمل الصندوق كافة رسوم ومصاريف وعمولات المعاملات التي تنتج عن شراء الأوراق المالية أو عن بيعها بالتكلفة الفعلية ولا تشتمل على ضريبة القيمة المضافة.	23. مصاريف التعامل
يدفع الصندوق جميع المصروفات والتكاليف الناتجة عن أنشطته. ويلتزم الصندوق بدفع مقابل أي خدمات مقدمة من قبل أي طرف ثالث فيما يتعلق بخدمات الإدارة والتنظيم والتشغيل المقدمة إلى الصندوق بالتكلفة الفعلية ولا تشتمل جميع المبالغ على ضريبة القيمة المضافة.	
ويتحمل الصندوق كذلك المسؤولية عن جميع المصاريف أو الرسوم أو التكاليف أو الالتزامات الأخرى التي يتكبدها مدير الصندوق فيما يتعلق بإدارة الصندوق.	24. رسوم ومصاريف أخرى
لن تتجاوز المصاريف الأخرى ما نسبته (0.3)% من صافي قيمة أصول الصندوق بشكل سنوي ويشار إلى أن النفقات هي تقديرية، ويتم خصم النفقات الفعلية فقط. على أن تُذكر النفقات الفعلية في التقرير السنوي للصندوق.	
لا يوجد	25. رسوم الأداء (إن وُجدت)

قائمة المصطلحات

صندوق ألفا المالية المرن للأسهم الخليجية.	الصندوق
شركة ألفا المالية.	مدير الصندوق، أو المدير، أو الشركة
مجلس إدارة الصندوق.	المجلس
مؤسسة سوق مالية ومرخص له بحفظ الأوراق المالية للعملاء.	أمين الحفظ
هيئة السوق المالية في المملكة العربية السعودية.	الهيئة
طلب يقدمه مالك الوحدات لاسترداد وحدات الصندوق.	طلب الاسترداد
يقصد به طلب الاشتراك وأي مستندات مطلوبة حسب لوائح هيئة السوق المالية وقوانين مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب وأي معلومات مرفقة يوقعها المستثمر بغرض الاشتراك في وحدات الصندوق شريطة اعتمادها من مدير الصندوق.	طلب الاشتراك
هي الفترة التي يتم خلالها طرح وحدات الصندوق بالقيمة الاسمية إلى المشتركين.	فترة الطرح الأولي
كل ظرف أو حادثة من شأنها أن تؤثر سلباً على أداء الصندوق.	المخاطر
هو المقياس الذي يتم من خلاله مقارنة أداء الصندوق الاستثماري.	المؤشر الاسترشادي
هي لجنة الرقابة الشرعية الخاصة بمدير الصندوق.	لجنة الرقابة الشرعية
كل يوم عمل رسمي للبنوك في المملكة.	يوم عمل
قيمة أصول الصندوق التي يتم تقييمها وفقاً لكيفية تقييم الأصول الواردة في القسم رقم (10) من هذه الشروط والأحكام.	إجمالي قيمة أصول الصندوق
إجمالي قيمة أصول الصندوق مخصوماً منها الخصوم.	صافي قيمة أصول الصندوق
حصة الملاك في صندوق الاستثمار الذي يتكون من وحدات بما في ذلك أجزاء الوحدة وتُعامل كل وحدة على أنها حصة مشاعة في أصول صندوق الاستثمار.	الوحدة
هي سعر الوحدة في فترة الطرح الأولي وهو عشرة (10) ريالاً سعودية.	القيمة الاسمية

مستثمر/ عميل/ مالك الوحدة	أي شخص أو شركة تستثمر في وحدات الصندوق.
مستثمر مؤهل/ مستثمرون مؤهلون	يقصد بهم العملاء المستثمرين الذين ينطبق عليهم تعريف "عميل مؤهل" والوارد في قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها وأي تغيير يطرأ عليها.
الطروحات الأولية	الإصدارات أو الاكتتابات الأولية العامة لأسهم الشركات التي يتم طرحها طرْحاً عاماً للاكتتاب لأول مرة في السوق الأولية.
حقوق الأولوية	هي أوراق مالية قابلة للتداول تعطي لحاملها الحق في الاكتتاب في أسهم جديدة مطروحة وقت اعتماد زيادة رأس مال الشركة.
الصناديق العقارية المتداولة	صناديق استثمارية عقارية يتم تداول وحداتها في السوق المالية خلال فترة التداول.
صناديق أسواق النقد	هي صناديق استثمارية مسجلة لدى هيئة السوق المالية أو هيئات تنظيمية خليجية و/أو أجنبية وفقاً لتنظيم بلد آخر خاضع لتنظيم مساوي على الأقل لذلك المطبق على صناديق الاستثمار في المملكة وتستثمر بشكل رئيسي في أدوات أسواق النقد وتكون متوافقة مع الضوابط الشرعية للصندوق.
أسواق الأسهم السعودية	هي جميع الأسواق التي يتم تداول الأوراق المالية بها في المملكة العربية السعودية وتشمل السوق الرئيسية تداول وسوق نمو وجميع الأسواق الأخرى التي يتم من خلالها تداول الأوراق المالية
الأسواق المالية الخليجية	يُقصد بها الأسواق المالية في أحد أو عدد من دول مجلس التعاون الخليجي.
الظروف الاستثنائية	هي الحالات التي يعتقد مدير الصندوق أنه من الممكن أن تؤثر على أصول الصندوق أو أهدافه بشكل سلبي نتيجة أي من العوامل الاقتصادية و/أو السياسية و/أو التنظيمية المتغيرة.

1- صندوق الاستثمار

(أ) اسم صندوق الاستثمار، مع ذكر فئته ونوعه

صندوق ألفا المالية المرن للأسهم الخليجية وهو صندوق أسهم عام مفتوح متوافق مع المعايير الشرعية لدى اللجنة الشرعية لمدير الصندوق.

(ب) تاريخ إصدار شروط وأحكام الصندوق، وآخر تحديث (إن وجد)

صدرت شروط وأحكام الصندوق بتاريخ 2025/07/24م.

(ج) تاريخ موافقة الهيئة على طرح وحدات صندوق الاستثمار

تمت الموافقة من قبل هيئة السوق المالية على تأسيس الصندوق وإصدار الوحدات وطرحه طرحاً عاماً في تاريخ 2025/07/24م.

(د) مدة صندوق الاستثمار وتاريخ استحقاق الصندوق

لا يوجد مدة محددة للصندوق.

2- النظام المطبق

يخضع الصندوق ومدير الصندوق لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة المطبقة في المملكة العربية السعودية.

3- سياسات الاستثمار وممارساته

(أ) الأهداف الاستثمارية لصندوق الاستثمار

يهدف الصندوق إلى تحقيق نمو في رأس المال على المدى الطويل من خلال الاستثمار بشكل رئيسي في أسهم الأسواق الخليجية المتوافقة مع المعايير الشرعية لدى اللجنة الشرعية لمدير الصندوق.

(ب) نوع/ أنواع الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق فيها بشكل أساسي

يستثمر الصندوق أصوله بشكل رئيسي في أسهم الشركات المدرجة في مختلف أسواق الأسهم في دول مجلس التعاون الخليجي (السعودية، الإمارات العربية المتحدة، الكويت، قطر، البحرين وعمان) المتوافقة مع المعايير الشرعية لدى اللجنة الشرعية لمدير الصندوق، ولتحقيق أهدافه يمكن للصندوق أن يستثمر في الآتي:

(أ) الاستثمار في أسهم الشركات الخليجية والطروحات الأولية وحقوق الأولوية المتداولة.

(ب) الاستثمار في الصناديق العقارية المتداولة.

(ج) الاستثمار في صناديق أسواق النقد والنقد في البنوك.

(د) الاستثمار في وحدات صناديق الاستثمار والتي تقوم بشكل رئيسي بالاستثمار في المجالات الاستثمارية المذكورة أعلاه، وبما لا يتنافى مع متطلبات لائحة صناديق الاستثمار.

(ج) سياسة تركيز الاستثمار في أوراق مالية معينة أو صناعة أو مجموعة من القطاعات أو في بلد معين أو منطقة جغرافية معينة

تتركز سياسة الاستثمار على أن يستثمر الصندوق أصوله بشكل رئيسي في أسهم الشركات الخليجية المدرجة في أسواق الأسهم لدول مجلس التعاون الخليجي (السعودية، الإمارات العربية المتحدة، الكويت، قطر، البحرين وعمان).

(د) جدول نسبة الاستثمار

يوضح الجدول التالي نسبة الاستثمار في كل مجال استثماري بحذيه الأدنى والأعلى:

نوع الاستثمار		
الحد الأدنى	الحد الأعلى	
%50	%100	أسهم الشركات الخليجية المدرجة في دول مجلس التعاون الخليجي (السعودية، الإمارات العربية المتحدة، الكويت، قطر، البحرين وعمان)، (بما في ذلك الطرح الأولي، والطرح الثانوي، وإصدارات حقوق الأولوية).

صناديق أسواق النقد والنقد في البنوك	%0	%40
الصناديق العقارية المتداولة	%0	%25
وحدات صناديق الاستثمار التي تقوم بشكل رئيسي بالاستثمار في المجالات الاستثمارية المشابهة لاستراتيجية الصندوق	%0	%25

* يمكن لمدير الصندوق أن يحتفظ بنسبة أعلى من 40% من أصول الصندوق على شكل نقد أو صناديق أسواق النقد في ظل الظروف الإستثنائية.

٥) التصنيف الائتماني لاستثمارات الصندوق

لا ينطبق، نظرًا لكون طبيعة الصندوق هي الاستثمار في الأسهم، والتي لا تتطلب تصنيفًا ائتمانيًا.

و) الحد الأعلى لنسبة الاستثمارات غير المصنفة وأي قيود أخرى مرتبطة بالتصنيف الائتماني

لا ينطبق، نظرًا لكون طبيعة الصندوق هي الاستثمار في الأسهم، والتي لا تتطلب تصنيفًا ائتمانيًا.

ز) أسواق الأوراق المالية التي يُحتمل أن يشتري ويبيع الصندوق فيها استثماراته

يستثمر الصندوق أصوله بشكل رئيسي في أسهم الشركات الخليجية المدرجة في أسواق دول مجلس التعاون الخليجي (السعودية، الإمارات العربية المتحدة، الكويت، قطر، البحرين، وعمان)، والمتوافقة مع المعايير الشرعية لدى اللجنة الشرعية لمدير الصندوق. وتشمل هذه الاستثمارات أسهم الشركات المدرجة في أي من الأسواق المالية الخليجية، سواء كانت أسواقاً رئيسية أو موازية، أو أي أسواق أخرى قد يتم إنشاؤها أو إطلاقها من قبل الجهات المختصة مستقبلاً، ويتم من خلالها إدراج أو تداول أوراق الملكية العامة. وفي الأسواق الرئيسية، وأي أسواق موازية، أو أي سوق أخرى قد تطلقها أو تنشئها الجهات المختصة في المستقبل والتي يتم فيها إدراج تلك الأوراق أو تداولها؛ ولا يوجد حد أدنى أو أقصى للتعرض للأسواق الرئيسية وأي أسواق موازية، وأي سوق أخرى قد تطلقها أو تنشئها الجهات المختصة في المستقبل والتي يتم فيها إدراج تلك الأوراق المالية أو تداولها.

ح) الإفصاح عما إذا كان مدير الصندوق ينوي الاستثمار في وحدات صندوق الاستثمار

يجوز لمدير الصندوق الاستثمار في هذا الصندوق وفقاً لتقديره الخاص، وسوف يفصح مدير الصندوق عن استثماراته في الصندوق في التقارير السنوية للصندوق.

ط) المعاملات والأساليب والأدوات التي يمكن لمدير الصندوق استخدامها بغرض اتخاذ القرارات الاستثمارية للصندوق

- تتم عملية اتخاذ القرارات الاستثمارية لدى مدير الصندوق بالجمع بين النهج التنافلي والنهج التصاعدي في اتخاذ القرار. ويتولى فريق إدارة محفظة الاستثمار -باستخدام النهج التنافلي- تحليل المؤشرات الاقتصادية الهامة على الصعيد المحلي، ومعدلات الفائدة الحالية والمتوقعة محلياً، وحركة القطاعات والصناعات المحلية بالإضافة إلى العوامل الجيوسياسية. ويحلل الفريق كذلك العوامل المتعلقة بالسوق، مثل السيولة التاريخية والمتوقعة، ومستوى التضخم، وغيرها. ويتبع النهج التصاعدي، الذي يتضمن بحثاً جوهرياً (يشتمل على بناء النماذج المالية والتوقعات المالية التفصيلية) لاختبار الفرص الاستثمارية وتكوين المحفظة. كما يقوم فريق إدارة محفظة الاستثمارات التابع لمدير الصندوق بإجراء التقييم الدوري للفرص الاستثمارية لضمان توافق مخصصات المحفظة مع أهداف العوائد طويلة الأمد للصندوق.
- يستخدم فريق العمل لدى مدير الصندوق استراتيجية الاستثمار النشط لتحديد الاستثمارات التي من المتوقع لها تحقيق عوائد على المدى الطويل عن طريق مجموعة من الأبحاث الملائمة للشركات والأبحاث الأساسية للأطراف المرتبطة لتقييم أوضاع الأسواق والشركات ذات العلاقة بشكل منتظم من أجل إدارة الصندوق بفعالية أكبر.
- سيتمنى مدير الصندوق منهج الإدارة النشطة التي تركز على مبدأ تبديل المراكز الاستثمارية لاستثمارات الصندوق واستخدام الوسائل البحثية لإجراء عمليات المسح الأولي من قبل فريق المحللين الماليين لدى مدير الصندوق والوصول إلى قائمة الاستثمارات (ومن ثم إخضاعها إلى تحليلات معايير القيمة حيث ما ينطبق)، ومن ثم بناء محفظة الصندوق وتحديد أوزان الاستثمارات ومراجعتها بشكل مستمر لضمان الالتزام بالحدود الاستثمارية واستراتيجية الصندوق الرئيسية.
- سيقوم مدير الصندوق -وفقاً لتقديره- باتخاذ القرارات الاستثمارية اللازمة لإدارة الصندوق، وله في ذلك الاسترشاد بالدراسات والتقارير والتقييمات الاستثمارية والاقتصادية والسياسية المختلفة والمعلومات المتاحة لديه من قبل فريق الأبحاث أو أي جهة أخرى خارجية كبيوت الاستثمار ومراكز الدراسات، ودراسة الأوضاع الاقتصادية المحلية والدولية المختلفة، والسيولة النقدية المتاحة.

ي) أنواع الأوراق المالية التي لا يمكن إدراجها ضمن استثمارات الصندوق

- لن يستثمر الصندوق في أوراق مالية غير التي تم ذكرها في هذه الشروط والأحكام.
- لن يستثمر مدير الصندوق في أي أوراق مالية لا تتوافق مع الضوابط المنصوص عليها في الملحق رقم (1) من هذه الشروط والأحكام.

ك) أي قيد آخر على نوع (أنواع) الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يمكن للصندوق الاستثمار فيها

- يلتزم مدير الصندوق بالقيود والحدود التي تفرضها لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن هيئة السوق المالية وشروط وأحكام الصندوق. كما لن يستثمر الصندوق في أي أوراق مالية لا تتوافق مع المعايير الشرعية المعتمدة من لجنة الرقابة الشرعية للصندوق.

ل) الحد الذي يمكن فيه استثمار أصول الصندوق في وحدات صندوق أو صناديق استثمار يديرها مدير الصندوق أو مديرو صناديق آخرون

لن يتجاوز استثمار أصول وأموال الصندوق:

- ما نسبته (25٪) من صافي قيمة أصوله في وحدات صندوق استثمار آخر، أو في وحدات صناديق استثمار مختلفة صادرة عن ذات مؤسسة السوق المالية (بما في ذلك تلك المدارة من قبل مدير الصندوق)؛ و
- ما نسبته (10٪) من صافي قيمة أصوله في الصناديق الخاصة أو في الأصول غير القابلة للتسييل.

م) صلاحيات صندوق الاستثمار في الإقراض والاقتراض، وسياسة مدير الصندوق بشأن ممارسة صلاحيات الإقراض والاقتراض، وبيان سياسته فيما يتعلق برهن أصول الصندوق

يحق للصندوق الحصول على تمويل متوافق مع المعايير الشرعية لدى اللجنة الشرعية لمدير الصندوق بهدف تعزيز أصول الصندوق بما لا يتجاوز 10% من صافي أصول الصندوق، على أن لا تتجاوز مدة الاستحقاق سنة واحدة، ويمكن تجاوز هذه النسبة لغرض تنفيذ طلبات الاسترداد بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار.

ن) الحد الأعلى للتعامل مع أي طرف نظير

سيقوم مدير الصندوق بالالتزام بالقيود التي تفرضها لائحة صناديق الاستثمار.

س) سياسة مدير الصندوق لإدارة مخاطر الصندوق

يتبع مدير الصندوق سياسة إدارة مخاطر تهدف إلى تحديد وتقييم المخاطر المحتملة في أقرب وقت ممكن والإفصاح عنها لمجلس إدارة الصندوق لاتخاذ الإجراءات المناسبة للتقليل من أثرها.

ع) المؤشر الاسترشادي، بالإضافة إلى معلومات عن الجهة المزودة للمؤشر، والأسس والمنهجية المتبعة لحساب المؤشر

المؤشر الإرشادي لأداء الصندوق هو مؤشر ستاندرد أند بورز المركب للأسهم الخليجية المتوافقة مع الضوابط الشرعية S&P GCC Composite Shariah Index (SPSHG). ويمكن الاطلاع على معلومات المؤشر في الموقع التالي <https://www.spglobal.com/en> وموقع شركة ألفا المالية <https://www.alphacapital.com.sa>

تم اختيار مؤشر S&P GCC Composite Shariah Index (SPSHG) كمؤشر استرشادي نظراً لملاءمته لأهداف واستراتيجية الصندوق الاستثمارية، حيث يعكس أداء أسواق الأسهم الخليجية المتوافقة مع الضوابط الشرعية، ويتماشى مع سياسة الصندوق التي تركز على الاستثمار في أسهم متوافقة شرعياً ضمن دول مجلس التعاون الخليجي.

يعتمد المؤشر على العائد السعري (Price Return)، أي أنه يُحتسب بناءً على التغيرات في أسعار الأسهم فقط، دون احتساب توزيعات الأرباح. ويتم احتسابه باستخدام منهجية مرجحة بالقيمة السوقية المعدلة بنسبة التداول الحر، مع مراجعة دورية لمكونات المؤشر لضمان الامتثال المستمر للمعايير الشرعية.

ف) الاستثمار في مشتقات الأوراق المالية

لا ينوي الصندوق الاستثمار في مشتقات الأوراق المالية.

(ص) أي إعفاءات تو افق عليها هيئة السوق المالية بشأن أي قيود أو حدود على الاستثمار

لم يحصل الصندوق على أي إعفاءات من الهيئة فيما يتعلق بالقيود المفروضة على الاستثمار والتي من شأنها أن تنطبق على الصندوق وفقاً للأنحة صناديق الاستثمار.

4- المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق

فيما يلي قائمة للمخاطر الرئيسية المحتملة المرتبطة بالاستثمار في الصندوق، والمخاطر المعرض لها الصندوق وأي ظروف من المحتمل أن تؤثر في قيمة صافي أصول الصندوق وعائداته، علماً بأن المخاطر المذكورة أدناه قد لا تمثل جميع عوامل المخاطر المتعلقة بالاستثمار في وحدات الصندوق:

(أ) يعتبر الصندوق صندوق استثمار عالي المخاطر، ومن المرجح أن يتعرض لتقلبات مرتفعة بسبب تكوين استثماراته، وتبعاً لذلك يجب على مالكي الوحدات أن يكونوا على استعداد لتحمل مخاطر فقدان رأسمالهم المستثمر أو جزء منه، والتسليم بأنه لا توجد ضمانات لتحقيق عوائد من هذا الاستثمار. وليس هناك ضمان بأن يحقق الاستثمار عوائد إيجابية أو أي عائدات على الإطلاق. وقد يتعذر على مدير الصندوق بيع الاستثمارات بأسعار يعتبرها مدير الصندوق عادلة، أو قد يتعذر عليه بيعها في الوقت الذي يرغب فيه، وبالتالي قد لا يتمكن الصندوق من تحقيق أي عوائد على الإطلاق.

(ب) إن الأداء السابق للصندوق أو الأداء السابق للمؤشر لا يُعدّ مؤشراً على أداء الصندوق في المستقبل.

(ج) لا يوجد ضمان لمالكي الوحدات أن الأداء المطلق للصندوق أو أدائه مقارنة بالمؤشر سوف يتكرر أو يماثل الأداء السابق.

(د) إن الاستثمار في الصندوق لا يُعدّ إيداعاً لدى أي بنك.

(هـ) يتحمل المستثمر (مالك الوحدة) المسؤولية عن أي خسارة مالية نتيجة الاستثمار في الصندوق، دون أي ضمان من جانب مدير الصندوق، باستثناء الإهمال أو سوء التصرف من قبل مدير الصندوق فيما يتعلق بالتزاماته وفقاً للشروط والأحكام. كما أن قيمة الوحدات وإيراداتها معرضة للصعود والهبوط، لذا فإن مالكي الوحدات قد يتعرضون لخسارة استثماراتهم في الصندوق أو جزء منها ويتوجب على أن يكون الأشخاص المستثمرون في الصندوق قادرين على تحمل الخسارة، ولن يكون مدير الصندوق ملتزماً باسترداد الوحدات بأسعار الاشتراك.

أ) قائمة بالمخاطر الرئيسية المحتملة المرتبطة بالاستثمار في الصندوق:

عناصر المخاطر التي يمكن أن تؤثر على قيمة الاستثمار في الصندوق هي -على سبيل المثال لا الحصر- كما يلي:

1-أ-4 مخاطر أسواق الأسهم

إن الاستثمار في سوق الأسهم يرتبط عادة بتقلبات سوقية عالية بالإضافة إلى إمكانية حدوث نزول كبير ومفاجئ في قيمة الأسهم واحتمال خسارة جزء من رأس المال والتأثير السلبي على سعر الوحدة. وبالتالي فإن المخاطرة في استثمارات الأسهم تكون أعلى من مخاطر الاستثمار في أسواق النقد والمراجبات والأدوات الاستثمارية قصيرة الأجل الأخرى.

2-أ-4 مخاطر تركيز الاستثمارات

سوف يعتمد مدير الصندوق على سياسات واستراتيجيات استثمارية معينة قد تتطلب تركيز استثمارات الصندوق في شركات أو قطاعات معينة في سوق الأسهم الموازي (نمو) أو السوق الرئيسية بغرض تحقيق أهداف الصندوق، مما يجعل استثمارات الصندوق عرضة للتذبذب بشكل أكبر والذي بدوره يزيد من مخاطر الصندوق مقارنة بالصناديق الأكثر تنوعاً في توزيع استثماراتها.

3-أ-4 المخاطر المتعلقة بالالتزام بالضوابط الشرعية

لن يستثمر الصندوق إلا في الشركات المتوافقة مع الشريعة الإسلامية وفقاً لتقدير لجنة الرقابة الشرعية للصندوق. وعليه، قد يستثني بعض الشركات التي من الممكن أن يدر الاستثمار فيها عائداً كبيراً متوقعاً في حالة عدم تقيدها مع المعايير الشرعية لدى اللجنة الشرعية لمدير الصندوق. وإذا تبين تعارض أي استثمار رئيسي مع المعايير الشرعية لدى اللجنة الشرعية لمدير الصندوق، يكون على مدير الصندوق تصفية هذا الاستثمار قبل تحقيق أهدافه، مما قد يؤثر سلباً على سعر الوحدة.

4-أ-4 مخاطر السيولة

يحق لمدير الصندوق، وفقاً لللائحة صناديق الاستثمار، تحديد نسبة 10٪ من صافي أصول الصندوق كحد أقصى للمبلغ القابل للاسترداد في كل يوم تعامل. وعليه، قد لا يتم تنفيذ طلب استرداد المستثمر بالكامل إذا بلغت طلبات الإسترداد ما يوازي 10% من صافي أصول الصندوق. فضلاً عن أنه قد يصعب بيع أصول الصندوق أو التصرف فيها بأي شكل آخر من أشكال التصرف بالسعر الذي يعتبره مدير الصندوق أنه قيمة عادلة. ومن ثم، قد يعجز الصندوق عن تحقيق أي عوائد من هذه الأصول، مما قد يؤثر سلباً على أداء الصندوق.

5-أ-4 مخاطر التغيرات السياسية

قد يتأثر أداء الصندوق وسعر الوحدة سلباً بشكل غير مباشر بالتطورات السياسية في المناطق المجاورة، كون هذه الأمور قد تؤثر على جميع الأنشطة الاقتصادية والتنموية.

6-أ-4 مخاطر الأوضاع الاقتصادية

قد يتأثر أداء الصندوق وسعر الوحدة سلباً بسبب التغيرات في الأوضاع الاقتصادية؛ ولا يتعهد مدير الصندوق بأن تحقق استراتيجيات الصندوق الاستثمارية أهدافه الاستثمارية.

7-أ-4 مخاطر الطرح الأولي

سوف يستثمر الصندوق في أسهم الشركات العامة التي تطرح أسهمها للجمهور من خلال الطروحات الأولية العامة في السوق الأولية. وقد ينطوي الاستثمار في الطروحات الأولية على مخاطر تتمثل في محدودية الأسهم التي يمكن الاكتتاب فيها خلال فترة الطرح العام الأولي. وقد لا تكفي معرفة المستثمر بالشركة المصدرة للأسهم، أو قد يكون تاريخ أداء الشركة غير كافٍ. وقد تعمل الشركة المصدرة للأوراق المالية ضمن قطاعات اقتصادية جديدة ربما يكون بعضها لا يزال في مراحل التطوير ولا يحقق الدخل التشغيلي على المدى القصير، وهو الأمر الذي قد يزيد من خطر الاشتراك في الأسهم، وقد يكون له أثر سلبي على أداء الصندوق، وبالتالي يؤدي إلى انخفاض في سعر الوحدة في الصندوق.

8-أ-4 مخاطر تأخر الإدراج

في حال اكتتاب الصندوق في الطروحات الأولية للشركات، فإن إدراج أسهم الشركات المكتتب فيها في السوق قد يتأخر مما يؤدي إلى احتجاز المبلغ الذي تمت المشاركة به، ويحد ذلك من الفرص الاستثمارية المتاحة للصندوق، الأمر الذي قد يؤثر سلباً على أداء الصندوق.

9-أ-4 مخاطر تعليق التداول

إن عدم التزام الشركات المدرجة في السوق السعودي بنظام السوق المالية في المملكة العربية السعودية ولوائحه التنفيذية بما في ذلك قواعد الإدراج وقواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة قد يؤدي إلى تعليق تداول أسهم الشركات المدرجة. كما أن هنالك حالات أخرى قد يترتب عليها تعليق التداول، الأمر الذي قد يؤثر على قيمة أصول الصندوق سلباً.

10-أ-4 مخاطر الاستثمار في الصناديق الأخرى

إن الصناديق الأخرى التي يهدف الصندوق إلى الاستثمار فيها فقد تكون عُرضة لنفس المخاطر المذكورة في قسم "المخاطر الرئيسية" من هذه الشروط والأحكام، وقد يؤثر ذلك سلباً على استثمارات الصندوق وسعر الوحدة. كما أن استثمارات الصندوق في الصناديق الاستثمارية الأخرى قد يعرض مالكي الوحدات للمخاطر التي يمكن أن يتعرض لها ذلك الصندوق المستثمر به، مما قد يؤثر سلباً على استثمارات الصندوق وأدائه وعلى مالكي الوحدات في الصندوق.

11-أ-4 مخاطر الاستثمار في السوق الموازية

سوف يستثمر الصندوق في أسهم الشركات المدرجة في السوق الموازية (نمو)، وإن هذه الشركات قد تتصف بمستوى سيولة أقل من الشركات المدرجة في السوق الرئيسية لا سيما أن المشاركة في هذه السوق مسموحة لفئة محددة من المستثمرين، كما قد تكون أسعار أسهم الشركات المدرجة في السوق الموازية

أكثر تقلباً نظراً لأن نسبة التذبذب العليا والدنيا أعلى من نسبتها في السوق الرئيسية. كما قد تكون الشركات المدرجة في هذه السوق حديثة التأسيس أو لها تاريخ تشغيلي قصير، ولديها موارد بشرية ومالية محدودة. بالإضافة إلى ذلك، فإن متطلبات الإفصاح على الشركات المدرجة في هذه السوق أقل نسبياً من نظيرتها في السوق الرئيسية. وقد يؤثر كل ذلك على كفاءة تقييم مدير الصندوق لأداء الشركة وسعرها، الأمر الذي قد يؤثر سلباً على أداء الصندوق.

12-أ-4 مخاطر الاستثمار في صناديق الاستثمار العقاري المتداولة (ريت)

يمكن للصندوق الاستثمار في وحدات صناديق الاستثمار العقاري المتداولة، وهذه الصناديق قد تواجه مستوى منخفض من السيولة والتعامل. كما قد تواجه أسعار وحدات تلك الصناديق تقلبات نتيجة لحركة الأسواق بشكل عام وأسواق العقارات على وجه الخصوص. بالإضافة إلى ذلك، ليس هناك ما يضمن أن صناديق الاستثمار العقاري المتداولة ستقوم بتوزيع الدخل على المستثمرين على أساس سنوي كما هو مطلوب بموجب الأنظمة لأن التوزيعات تعتمد على أداء الأصول الحقيقية، كما أن توزيع الدخل يعتمد على قدرة الصناديق على الوفاء بالتزاماتها إن وجدت. علاوةً على ذلك، فإن الاستثمار في هذه الصناديق يرتبط بمخاطر الأصول العقارية والتي قد تتأثر قيمتها أو تقييمها سلباً بسبب عوامل منها انخفاض معدلات الإيجار أو الإشغال، والمركز المالي للمستأجرين، وضعف البنى التحتية وغيرها.

13-أ-4 مخاطر عدم وجود الاستثمارات المناسبة

ليس هناك ما يضمن أن يجد مدير الصندوق استثمارات تفي بالأهداف الاستثمارية للصندوق. حيث أن تحديد الاستثمارات المناسبة ينطوي على قدر كبير من عدم اليقين والذي قد ينعكس بدوره على عجز مدير الصندوق عن تحديد الأهداف الاستثمارية وقدرة الصندوق على تحقيق العوائد المرجوة، مما قد ينعكس سلباً على أداء الصندوق.

14-أ-4 مخاطر الاعتماد على الموظفين الرئيسيين

يعتمد نجاح الصندوق اعتماداً كبيراً على نجاح فريق إدارته؛ وخسارة خدمات أي من أفراد فريق الإدارة بشكل عام (سواء بسبب الاستقالة أو لأي سبب آخر) أو عدم قدرة الصندوق على استقطاب موظفين جدد أو الاحتفاظ بالموظفين الحاليين قد يكون لها تأثير سلبي على أداء الصندوق.

15-أ-4 مخاطر الائتمان والطرف النظير

تتعلق مخاطر الائتمان بالاستثمارات في أدوات المراجعة، والتي من المحتمل أن يخل المدين فيها بالتزاماته التعاقدية مع أطراف أخرى. الأمر الذي قد ينتج عنه خسارة مبلغ الاستثمار أو جزء منه أو تأخير استرداده، مما قد يؤثر سلباً على أداء الصندوق.

16-أ-4 مخاطر الاستثمار في إصدارات حقوق الأولوية

قد يؤدي عدم ممارسة الصندوق لحقه في شراء حقوق الأولوية من قبل الشركات المستثمر فيها إلى انخفاض القيمة السوقية لاستثمار الصندوق في هذه الشركات، مما يؤثر سلباً على أداء الصندوق.

17-أ-4 مخاطر تضارب المصالح

يتولى مدير الصندوق إدارة شؤون الصندوق بحسن نية بما يخدم مصالح مالكي الوحدات على أكمل وجه. وعليه أن يعمل بحسن نية، وأن يراعي في إدارته للصندوق مبادئ النزاهة. ومع ذلك، قد يشارك المدبرون والمسؤولون والموظفون التابعون لمدير الصندوق والشركات التابعة له في المعاملات والأنشطة نيابة عن الصناديق / العملاء الآخرين الذين قد تتعارض مصالحهم مع مصالح الصندوق. وقد يكون لمدير الصندوق تأثير على المعاملات التي يكون فيها لمدير الصندوق مصلحة جوهرية، أو يكون له علاقة مباشرة أو غير مباشرة مع الغير بما يشكل تعارضاً مع واجبات مدير الصندوق تجاه مالكي الوحدات، مما قد يؤثر سلباً على أداء الصندوق. ولن يكون مدير الصندوق مسؤولاً أمام مالكي الوحدات عن أي أرباح أو عموالات أو تعويضات تتعلق بهذه المعاملات أو أي معاملات ذات صلة بها أو تنتج عنها.

18-أ-4 مخاطر إدارة الصندوق

لن يشارك مالكو الوحدات في إدارة الصندوق؛ ولن يحصلوا على المعلومات المالية المفصلة التي يُتاح لمدير الصندوق الاطلاع عليها. وعليه، لا يجوز لأي شخص شراء وحدات إلا إذا كانت لديه النية في تخويل مدير الصندوق صلاحية تولي إدارة الصندوق من جميع الجوانب.

4-19 مخاطر التغيرات القانونية والتنظيمية

تستند المعلومات الواردة في هذه الشروط والأحكام إلى التشريعات السارية والمعلنة. ومن المحتمل إدخال تعديلات على الأنظمة المعمول بها في المملكة، بما في ذلك تلك المتعلقة بالضرائب أو الزكاة خلال مدة الصندوق، والتي قد تؤثر على الصندوق وعلى استثماراته أو المستثمرين. ويحق للصندوق اتخاذ بعض الإجراءات القانونية في حالة النزاع؛ وله الاحتكام إلى السلطات القضائية في المملكة لتسوية ما قد ينشأ من نزاعات. ولما كان للدوائر الحكومية في المملكة الحق في تطبيق التشريعات القائمة، فإن أي تغييرات قد تطرأ على تلك التشريعات أو إخفاق تلك الدوائر الحكومية في تطبيقها قد يؤثر سلباً على أداء الصندوق.

4-20 مخاطر التمويل

يمكن الحصول على التمويل للصندوق و/أو أي من استثماراته، مما قد يؤثر سلباً على عائدات الصندوق. ومن المحتمل أن يزيد التمويل من صافي دخل الصندوق، إلا أنه ينطوي أيضاً على درجة عالية من المخاطر المالية وقد يشكل مخاطر مختلفة للصندوق واستثماراته، مثل زيادة تكاليف التمويل، والتدهور الاقتصادي، وتدهور ضمانات الاستثمار.

4-21 المخاطر التقنية

يعتمد مدير الصندوق على استخدام التقنية في إدارة الصندوق. ومع ذلك، قد تتعرض نظم المعلومات الخاصة به للاختراق أو للهجوم من خلال الفيروسات، أو قد تتعطل جزئياً أو بشكل كامل، مما يحد من قدرة مدير الصندوق على إدارة استثمارات الصندوق على نحو فعال. وهذا الأمر من شأنه أن يؤثر سلباً على أداء الصندوق، ويؤثر بدوره على مالكي الوحدات في الصندوق.

4-22 مخاطر إعادة الاستثمار

سيقوم الصندوق بإعادة استثمار الأرباح الموزعة من استثماراته، وعليه فإن مبالغ التوزيعات قد لا يتم استثمارها بنفس الأسعار التي تم عندها شراء الأصول من الأساس، وبالتالي ارتفاع تكلفة الشراء.

4-23 مخاطر الكوارث الطبيعية والأوبئة الصحية

تؤثر الكوارث الطبيعية على أداء جميع القطاعات الاقتصادية والاستثمارية، الأمر الذي قد يكون له تأثير سلبي على أداء الصندوق، دون أن يكون لمدير الصندوق يد في ذلك؛ ومن هذه الكوارث الطبيعية الزلازل والبراكين والتغيرات المناخية القاسية، ومنها الأوبئة الصحية والتي قد تؤثر على أداء القطاعات الاقتصادية والاستثمارية وغيرها، مما قد يؤثر سلباً على استثمارات الصندوق ومالكي الوحدات في الصندوق.

وبناء على كل ما سبق، قد ينخفض سعر وحدة الصندوق وقد يتعذر على المستثمر عند الاسترداد الحصول على كامل مبلغ استثماره.

ويتحمل المستثمر المسؤولية عن أي خسارة مالية نتيجة الاستثمار في الصندوق، والتي قد تنجم عن أي من المخاطر المذكورة أعلاه أو عن أي مخاطر أخرى، دون أي ضمان من جانب مدير الصندوق، باستثناء الإهمال أو سوء التصرف من طرف مدير الصندوق فيما يتعلق بالتزاماته وفقاً للشروط والأحكام.

5- آلية تقييم المخاطر

يقر مدير الصندوق بوجود آلية داخلية لتقييم المخاطر المتعلقة بأصول الصندوق .

6- الفئة المستهدفة للاستثمار في الصندوق

يحق لأي شخص طبيعي أو اعتباري تقرر له أنظمة المملكة بهذه الصفة بالإضافة إلى الجهات الحكومية وغيرها من الجهات الاشتراك بالصندوق. ومع مراعاة أهداف الصندوق الاستثمارية والمخاطر المرتبطة بها، لا يعتبر الاستثمار في الصندوق مناسباً للمستثمرين الذين ليس لديهم المقدرة على مواجهة نسبة مخاطر عالية.

7- قيود وحدود الاستثمار

يلتزم مدير الصندوق خلال إدارته للصندوق بالقيود والحدود التي تفرضها لائحة صناديق الاستثمار وشروط وأحكام الصندوق وأي تعديل عليها. كما لن يستثمر الصندوق في أي أوراق مالية لا تتوافق مع المعايير الشرعية المعتمدة من لجنة الرقابة الشرعية للصندوق.

8- عملة الصندوق

عملة الصندوق هي الريال السعودي، ويُقوَّم سعر الوحدة بها. وفي حال دفع ثمن الوحدات بعملة غيرها، يقوم المدير بتحويل عملة الدفع إلى الريال السعودي وفقاً لسعر الصرف السائد. ويلتزم المستثمر بدفع رسوم صرف العملة إن وجدت. و يحق لمدير الصندوق الاستثمار في الأوراق المالية والأصول بعملات غير عملة الصندوق.

9- الرسوم ومقابل الخدمات والعمولات والأتعاب

(أ) تفاصيل لجميع المدفوعات من أصول صندوق الاستثمار، وطريقة احتسابها:

نوع الرسوم والمصاريف	التفاصيل وطريقة احتسابها
رسوم الاشتراك	بعد أعلى 2% من مبلغ الاشتراك.
رسوم إدارة الصندوق	1.95% سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق.
رسوم الحفظ	0.03% - 0.20% سنوياً من إجمالي قيمة أصول الصندوق تحت الحفظ باستثناء النقد وما في حكمه.
رسوم مشغل الصندوق	بعد أعلى 150,000 ريال سنوياً.
أتعاب المستشار الزكوي	7,500 ريال سعودي سنوياً تدفع بشكل سنوي.
أتعاب لجنة الرقابة الشرعية	15,000 ريال سعودي سنوياً.
أتعاب مراجع الحسابات	49,000 ريال سعودي سنوياً.
رسوم هيئة السوق المالية	7,500 ريال سعودي سنوياً.
رسوم النشر	5,000 ريال سعودي سنوياً.
مكافأة أعضاء مجلس إدارة الصندوق	12,000 ريال سعودي لجميع الأعضاء المستقلين وبما لا يزيد عن 10,000 ريال سعودي سنوياً لكل عضو مستقل بإقتراض إقامة اجتماعين في السنة الواحدة.
مصاريف التعامل	يتحمل الصندوق جميع تكاليف المعاملات وعمولات الوساطة التي يتكبدها نتيجة شراء وبيع الاستثمارات. ويجب الإفصاح عن إجمالي هذه التكاليف في التقارير المدققة السنوية ونصف السنوية.
مصاريف التمويل	حسب تكلفة التمويل السائدة في السوق وسيتم ذكرها في التقرير النصف سنوي والتقرير السنوي بعد إنتهاء السنة المالية للصندوق.
المصاريف الأخرى	لن تتجاوز المصاريف الأخرى ما نسبته 0.3% من صافي قيمة أصول الصندوق بشكل سنوي ولا تشمل على ضريبة القيمة المضافة. ويشار إلى أن النفقات هي تقديرية، ويتم خصم النفقات الفعلية فقط.

■ يلتزم الصندوق بتعويض وعدم مطالبة مدير الصندوق وأعضاء مجلس إدارته والمديرين والموظفين والوكلاء والمستشارين والشركات التابعة والعمال التابعين للصندوق من جميع المطالبات والالتزامات والتكاليف والمصاريف، بما في ذلك الأحكام القضائية والنفقات القانونية والمبالغ المدفوعة للترافع والتسوية التي قد يتكبدها نتيجة للأعمال التي يقومون بها باسم الصندوق، شريطة قيام مدير الصندوق بواجباته بحسن نية في أدائه لعمله بما يحقق مصلحة الصندوق، وعدم وجود تفريط أو إهمال جسيم أو احتيال.

■ جميع الرسوم والمصاريف المذكورة في هذه الشروط والأحكام للصندوق لا تشمل ضريبة القيمة المضافة ما لم يتم النص على خلاف ذلك.

(ب) جدول يوضح جميع الرسوم والمصاريف، مع كيفية حساب مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب، ووقت دفعها من قبل مدير الصندوق

نوع الرسوم والمصاريف	المقدار	كيفية الاحتساب ووقت الدفع
رسوم الاشتراك	لا تتجاوز 2% من مبلغ الاشتراك، ولا تشمل هذه الرسوم على ضريبة القيمة المضافة.	يتم استقطاع رسوم الاشتراك لحظة استلام مبلغ الاشتراك، وتُدفع إلى مدير الصندوق، ولتجنب الشك، يحق لمدير الصندوق أن يتنازل عن أي رسوم اشتراك أو تخفيضها كما يراه مناسباً.
رسوم الإدارة	1.95% سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق.	تحتسب في كل يوم تقييم بناء على آخر تقييم لصافي قيمة الأصول. ومن ثم يتم خصمها شهرياً.
رسوم الحفظ	0.03% - 0.20% سنوياً من إجمالي قيمة أصول الصندوق تحت الحفظ باستثناء النقد وما في حكمه. بالإضافة إلى مبلغ 30 ريال سعودي عن كل عملية يقوم بها الصندوق، ولا تشمل على ضريبة القيمة المضافة.	تحتسب هذه الرسوم في كل يوم تقييم وتدفع بشكل شهري.

رسوم مشغل الصندوق	150,000 ريال سنوياً بحد أقصى.	تحتسب في كل يوم تقييم بناء على آخر تقييم لصافي قيمة الأصول. وتخصم أتعاب الإدارة بشكل شهري.
أتعاب المستشار الزكوي	7,500 ريال سعودي سنوياً تدفع بشكل سنوي.	تحتسب في كل يوم تقييم وتدفع كل سنة.
أتعاب لجنة الرقابة الشرعية	مبلغ سنوي يعادل 15,000 ريال سعودي سنوياً.	تحتسب في كل يوم تقييم وتدفع كل سنة.
أتعاب مراجع الحسابات	49,000 ريال سعودي سنوياً.	تحتسب في كل يوم تقييم وتدفع كل ستة أشهر.
رسوم هيئة السوق المالية	7,500 ريال سعودي.	تحتسب هذه الرسوم في كل يوم تقييم وتدفع بشكل سنوي.
رسوم النشر	5,000 ريال سعودي.	تحتسب هذه الرسوم في كل يوم تقييم وتدفع بشكل سنوي.
مكافأة أعضاء مجلس إدارة الصندوق	12,000 ريال سعودي لجميع الأعضاء المستقلين وبما لا يزيد عن 10,000 ريال سنوياً لكل عضو مستقل بإقتراض إقامة اجتماعين في السنة الواحدة.	تحتسب هذه الرسوم في كل يوم تقييم وتدفع بشكل سنوي.
مصاريف التعامل	يتحمل الصندوق جميع تكاليف المعاملات وعمولات الوساطة التي يتكبدها نتيجة شراء وبيع الاستثمارات. ويجب الإفصاح عن إجمالي هذه التكاليف في التقارير المدققة السنوية ونصف السنوية.	
مصاريف التمويل	حسب تكلفة التمويل السائدة في السوق وسيتم ذكرها في التقرير النصف سنوي والتقرير السنوي بعد إنتهاء السنة المالية للصندوق.	
المصاريف الأخرى	لن تتجاوز المصاريف الأخرى ما نسبته 0.3% من صافي قيمة أصول الصندوق بشكل سنوي ولا تشمل على ضريبة القيمة المضافة. ويشار إلى أن النفقات هي تقديرية، ويتم خصم النفقات الفعلية فقط.	

ج) جدول افتراضي يوضح نسبة تكاليف الصندوق إلى القيمة الإجمالية لأصول الصندوق على مستوى الصندوق ومالك الوحدة خلال عمر الصندوق، ويشمل نسبة التكاليف المتكررة وغير المتكررة

نمط التكرار	حامل الوحدات	الصندوق	
غير متكرر	10,000	1,000,000	رسوم الإشتراك
	500,000	50,000,000	إجمالي قيمة الأصول بداية السنة بعد خصم رسوم الإشتراك
			يخصم:
متكرر	490	49,000	أتعاب مراجع الحسابات
متكرر	100	10,000	أتعاب المستشار الزكوي
متكرر	150	15,000	رسوم الحفظ (افتراضية)
متكرر	120	12,000	مكافأة أعضاء مجلس إدارة الصندوق
متكرر	150	15,000	أتعاب لجنة الرقابة الشرعية
متكرر	75	7,500	رسوم هيئة السوق المالية
متكرر	50	5,000	رسوم النشر
غير متكرر	1500	150,000	مصاريف التعامل (افتراضية)
متكرر	1500	150,000	رسوم مشغل الصندوق
غير متكرر	1500	150,000	المصاريف الأخرى (افتراضية)
	5,635	563,500	إجمالي الرسوم والمصاريف نهاية السنة باستثناء رسوم الإدارة
	50,000	5,000,000	يضاف: الربح خلال السنة
	544,365	54,436,500	صافي قيمة الأصول نهاية السنة قبل خصم رسوم الإدارة
متكرر	9,750	975,000	رسوم إدارة الصندوق
	534,615.00	53,461,500	صافي قيمة الأصول نهاية السنة
	34,615	3,461,500	العائد الافتراضي على رأس المال
	2.32%		نسبة التكاليف المتكررة
	0.56%		نسبة التكاليف غير المتكررة

* كافة الأرقام أعلاه بالريال السعودي، ولا تشمل على ضريبة القيمة المضافة ولا رسوم الاشتراك.

(د) مقابل الصفقات المفروضة على الاشتراك والاسترداد ونقل الملكية وطريقة احتساب ذلك المقابل

تحتسب رسوم اشتراك مقدارها 2% بحد أقصى من مبلغ الاشتراك على كل عملية اشتراك مبدئية أو لاحقة يقوم بها المستثمر في وحدات الصندوق، ولا تشمل هذه الرسوم على ضريبة القيمة المضافة. ويتم استقطاع رسوم الاشتراك لحظة استلام مبلغ الاشتراك، وتُدفع إلى مدير الصندوق. ويحق لمدير الصندوق أن يتنازل عن أي رسوم اشتراك أو تخفيضها كما يراه مناسباً. لا يوجد.

رسوم الاشتراك:

رسوم الاسترداد:

رسوم نقل الملكية:

لا يوجد رسوم مقابل عمليات نقل الملكية.

(هـ) المعلومات المتعلقة بالتخفيضات والعمولات الخاصة وسياسة مدير الصندوق بشأن التخفيضات والعمولات الخاصة

يجوز لمدير الصندوق إبرام ترتيبات عمولة خاصة تكون محصورة في سلع أو خدمات قد يحصل عليها مدير الصندوق وتكون متعلقة بتنفيذ صفقات نيابة عن الصندوق أو تقديم أبحاث لمصلحة الصندوق وفقاً لللائحة مؤسسات السوق المالية.

(و) المعلومات المتعلقة بالزكاة والضريبة

ما لم يذكر خلاف ذلك، يشار إلى جميع الرسوم والمصاريف في هذه الشروط والأحكام دون احتساب ضريبة القيمة المضافة، وبالتالي في حال استحقاق ضريبة القيمة المضافة على أي خدمة أو سلعة مقدمة من الغير لصالح الصندوق أو مدير الصندوق بصفته مديراً للصندوق، يلتزم مدير الصندوق بأخذ المستحقات الضريبية بعين الاعتبار حيث يتم زيادة المقابل المدفوع من الصندوق لمزود الخدمة ذات العلاقة بقيمة تعادل ضريبة القيمة المضافة المستحقة على الصندوق.

وبناءً على ذلك، يجدر على المستثمرين الأخذ بعين الاعتبار كيفية تطبيق ضريبة القيمة المضافة على المبالغ المستحقة للصندوق أو تلك المستحقة على الصندوق.

يتعهد مدير الصندوق بتسجيل الصندوق لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك خلال المهلة النظامية. كم يتعهد بتقديم إقرار المعلومات والبيانات التي تطلبها هيئة الزكاة والضريبة والجمارك لأغراض فحص ومراجعة القرارات خلال المدة النظامية وتزويد مالكي الوحدات المكلفين بالمعلومات القابلة للنشر والالزمة لحساب الوعاء الزكوي وبإخطار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بانتهاء الصندوق خلال المدة النظامية لذلك. كما يمكن الاطلاع على اللوائح والقواعد ذات العلاقة بالصناديق الاستثمارية الصادرة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك من خلال الموقع:

<https://zatca.gov.sa/ar/Pages/default.aspx>

(ز) أي عمولة خاصة يرمها مدير الصندوق (إن وجدت)

لا يوجد

(ح) مثال افتراضي يوضح جميع الرسوم والمصاريف ومقابل الصفقات التي دفعت من أصول الصندوق أو من قبل ملاك الوحدات على أساس عملة الصندوق

فيما يلي مثال افتراضي لرسوم ومصاريف الصندوق محسوب على أساس اشتراك حامل الوحدات بمبلغ 5,000,000 ريال لمدة سنة وإجمالي قيمة أصول الصندوق 50 مليون ريال. وبافتراض استحقاق الصندوق مكاسب بنسبة 10% نهاية العام:

أنواع الرسوم	نسبة الرسوم من صافي قيمة الأصول (سنوي)	مبلغ الرسوم (سنوياً) بالريال سعودي
المبالغ التي تُدفع من مالكي الوحدات		
رسوم الاشتراك	2% (من مبلغ الاشتراك)	100,000
قيمة وحدات المستثمر بعد خصم رسوم الاشتراك		5,000,000
المبالغ التي تُدفع من أصول الصندوق		
أتعاب مراجع الحسابات	0.10%	4,900
رسوم الحفظ (افتراضية)	0.03%	1,500
مكافأة أعضاء مجلس إدارة الصندوق (افتراضية)	0.02%	1,200
أتعاب لجنة الرقابة الشرعية	0.03%	1,500

750	0.02%	رسوم هيئة السوق المالية
1,000	0.02%	أتعاب المستشار الزكوي
500	0.01%	رسوم النشر
15,000	0.30%	مصاريف التعامل (إفتراضية)
15,000	0.30%	رسوم مشغل الصندوق
15,000	0.30%	المصاريف الأخرى (إفتراضية)
56,350	1.13%	إجمالي الرسوم والمصاريف
500,000	10%	صافي العائد المحقق خلال الفترة
5,443,650	-	رصيد الاستثمار نهاية السنة - قبل خصم رسوم الإدارة
97,500	1.95%	رسوم الإدارة
5,346,150	-	رصيد الاستثمار نهاية السنة - بعد خصم رسوم الإدارة
346,150	-	العائد الافتراضي على الإستثمار
5,346,150	-	رصيد الاستثمار نهاية السنة - بعد خصم رسوم الأداء

* كافة الأرقام أعلاه بالريال السعودي، ولا تشمل على ضريبة القيمة المضافة. إن العائد المذكور أعلاه يعد عائد افتراضي تم استخدامه كمثال توضيحي فقط، ولا يعني بأي حال من الأحوال أن الصندوق سيحقق هذا العائد أو أي عائد آخر.

10- التقييم والتسعير

(أ) كيفية تقييم أصول الصندوق

لأغراض تحديد قيمة أصول الصندوق يتم تقييم أصول الصندوق كالتالي:

(أ) إذا كانت الأصول أوراقاً مالية مدرجة أو متداولة في أي سوق أوراق مالية منظمة أو على نظام تسعير آلي، فيستخدم سعر الإغلاق في ذلك السوق أو النظام.

(ب) إذا كانت الأوراق المالية معلقة، فينبغي تقييمها وفقاً لآخر سعر قبل التعليق، إلا إذا كان هناك دليل قاطع على أن قيمة هذه الأوراق المالية قد انخفضت عن السعر المعلق.

(ج) بالنسبة إلى السندات والصكوك غير المدرجة، تُستخدم القيمة الدفترية بالإضافة إلى الفوائد أو الأرباح المتراكمة.

(د) بالنسبة إلى السندات والصكوك المدرجة أو المتداولة في أي سوق أوراق مالية منظمة أو على نظام تسعير آلي ولكن لا تسمح ظروف تلك السوق أو ذلك النظام بتقييم السندات أو الصكوك وفق ماورد في الفقرة الفرعية (أ) المشار إليها أعلاه، فيجوز لمدير الصندوق تقييم تلك الصكوك والسندات بحسب الطريقة التي يراها مناسبة أو وفق ماورد في الفقرة الفرعية (ج) أعلاه.

(هـ) يتم تقييم الاستثمارات في صناديق الاستثمار بناءً على آخر صافي قيمة أصول منشور لكل وحدة.

(و) يتم تقييم الودائع بناءً على القيمة الاسمية بالإضافة إلى الفوائد/الأرباح المتراكمة.

(ز) بالنسبة إلى أي استثمار آخر، القيمة العادلة التي يحددها مدير الصندوق بناءً على المبادئ المحاسبية المتعارف عليها لتقييم الأصل بعد التحقق منها من قبل مراجع الحسابات للصندوق.

(ب) عدد نقاط التقييم وتكرارها

يتم احتساب وتقييم سعر وحدة الصندوق في كل يوم تقييم، علماً بأن أيام التقييم هي يومي الاثنين والأربعاء من كل اسبوع، وفي حال وافق يوم التقييم يوم عطلة رسمية في المملكة العربية السعودية فسيتم تقييم أصول الصندوق في يوم التقييم التالي.

ج) الاجراءات التي ستتخذ في حالة الخطأ في التقييم، أو الخطأ في التسعير

- في حال تقييم أصل من أصول الصندوق العام بشكل خاطئ أو حساب سعر وحدة بشكل خاطئ، يجب على مشغل الصندوق توثيق ذلك.
- يجب على مشغل الصندوق تعويض جميع مالكي الوحدات المتضررين (بما في ذلك مالكي الوحدات السابقين) عن جميع أخطاء التقييم أو التسعير دون تأخير.
- يجب على مدير الصندوق إبلاغ، الهيئة فوراً عن أي خطأ في التقييم أو التسعير يشكل ما نسبته (0.5%) أو أكثر من سعر الوحدة والإفصاح عن ذلك فوراً في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق وأي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة وفي تقارير الصندوق العام التي يعدها مدير الصندوق وفقاً للائحة صناديق الاستثمار.
- يجب على مدير الصندوق أن يقدم في تقاريره للهيئة المطلوبة وفقاً للائحة صناديق الاستثمار ملخصاً بجميع أخطاء التقييم والتسعير.

د) طريقة احتساب سعر الوحدة لأغراض تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد

يتم تحديد سعر الوحدة في الصندوق عن طريق قسمة صافي قيمة أصول الصندوق على عدد الوحدات المصدرة ويتم تحديد أسعار الاشتراك والاسترداد من خلال ضرب عدد الوحدات المطلوب شراؤها أو استردادها في سعر الوحدة، مع إضافة رسوم الاشتراك إن وجدت والتي تمثل ما نسبته (2%) كحد أعلى من قيمة الاشتراك وذلك في حالة طلبات الاشتراك فقط، ولا تشمل هذه الرسوم على ضريبة القيمة المضافة.

هـ) مكان ووقت نشر سعر الوحدة وتكرارها

سيتم نشر صافي قيمة أصول الصندوق وسعر الوحدة في كل يوم عمل يلي يوم التقييم على الموقع الإلكتروني الخاص بمدير الصندوق www.alphacapital.com.sa والموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية (تداول السعودية) www.tadawul.com.sa.

11- الاشتراك والتعاملات

أ) تفاصيل الطرح الأولي:

تاريخ بدء قبول الاشتراكات: 2025/07/28م

- المدة: 60 يوم. ويحق لمدير الصندوق إقفال فترة الطرح الأولي وتشغيل الصندوق قبل هذه المدة في حال تم جمع الحد الأدنى الذي ينوي مدير الصندوق جمعه والبالغ 1,000,000 ريال سعودي. تفادياً للشك، إن حق الاشتراك في الطرح الأولي جائز خلال أي يوم عمل وغير قاصر على يوم التعامل.
- السعر الأولي: 10 ريال سعودي.
- في حال عدم جمع الحد الأدنى الذي ينوي مدير الصندوق جمعه خلال مدة الطرح الأولي، يجب على مدير الصندوق أن يعيد إلى مالكي الوحدات مبالغ الاشتراك وأي عوائد ناتجة عن استثمارها (والمشار إليها في البند أدناه) دون أي حسم خلال (7) أيام عمل.
- لا يجوز استثمار أي من مبالغ الاشتراك حتى يتم جمع مبلغ الحد الأدنى الذي ينوي مدير الصندوق جمعه، بإستثناء استثمارها في صناديق أسواق النقد (بما في ذلك تلك المدارة من قبل مدير الصندوق)، أو في الودائع البنكية وصفقات سوق النقد، والمبرمة مع طرف خاضع لتنظيم البنك المركزي السعودي أو لهيئة رقابة ماثلة للبنك المركزي السعودي خارج المملكة.
- عند انتهاء مدة الطرح، يجب على مدير الصندوق تقديم نتائج الطرح إلى الهيئة خلال عشرة (10) أيام، والإفصاح عنها في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وفقاً لمتطلبات لائحة صناديق الاستثمار.
- بما يتماشى مع طبيعة الصندوق وأهدافه الاستثمارية، يجوز لمدير الصندوق قبول مبالغ الاشتراك بشكل كلي أو جزئي أو رفضها، لا سيما في الحالات التي قد تؤدي، وفق تقدير مدير الصندوق، إلى أثر سلبي على حملة الوحدات الآخرين.

ب) التاريخ المحدد والموعد النهائي لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد

يكون آخر موعد لاستلام طلبات الاشتراك أو الاسترداد هو قبل الساعة 12 ظهراً (بتوقيت مدينة الرياض) من يوم الاثنين والأربعاء (على أن يكون يوم عمل). ويعتمد تحديد تاريخ الاشتراك وتاريخ الاسترداد على تاريخ تقديم الطلبات المستوفاة.

ج) مسؤوليات مدير الصندوق في شأن طلبات الاشتراك والاسترداد

- يتم استلام طلبات الاشتراكات والاستردادات في كل يوم تعامل، علماً بأن أيام التعامل التي فيها تلبية هذه الطلبات هي يومي الاثنين والأربعاء من كل أسبوع ويتم تنفيذها في أيام التعامل قبل الساعة 12 ظهراً لتُقيّم في نفس يوم التعامل، وأما بالنسبة للطلبات التي يتم استلامها بعد الساعة 12 ظهراً سوف يتم تنفيذها على يوم التقييم التالي اللاحق ليوم التعامل.
- يعامل مشغل الصندوق بتنفيذ طلبات الاشتراك أو الاسترداد بالسعر الذي يحتسب عند نقطة التقييم التالية للموعد النهائي لتقديم طلبات الاشتراك الاسترداد.
- الوحدات في الصندوق تُصدر أو تسترد في يوم العمل التالي بعد تاريخ التعامل. وتعكس في سجل مالكي الوحدات بعد تاريخ التعامل.
- سوف يقوم مشغل الصندوق بتنفيذ طلبات الاشتراك أو الاسترداد بحيث لا تتعارض مع أي أحكام تتضمنها لائحة صناديق الاستثمار أو شروط وأحكام الصندوق.
- موعد دفع عوائد الاسترداد هو بحد أقصى قبل إقفال العمل في اليوم الخامس التالي لنقطة التقييم التي حدد عندها سعر الاسترداد.

إجراءات الاشتراك والاسترداد:

الحد الأدنى للاشتراك:

عشرة آلاف (10,000) ريال سعودي لكل مستثمر.

الحد الأدنى للاشتراك الإضافي:

ألف (1,000) ريال سعودي لكل مستثمر.

الحد الأدنى للاسترداد:

ألف (1,000) ريال سعودي لكل مستثمر.

الحد الأدنى لرصيد الاستثمار المحتفظ به:

عشرة آلاف (10,000) ريال سعودي.

علماً بأنه يجب على مالك الوحدات الاحتفاظ بالحد الأدنى للملكية البالغ 10,000 ريال سعودي. وفي حال انخفاض الملكية دون الحد الأدنى نتيجة لاسترداد أو نقل وحدات، يمكن لمدير الصندوق رد كامل حصة مالك الوحدات وفقاً لتقدير مدير الصندوق مالم يكن الإنخفاض ناتج عن أداء الصندوق.

مكان تقديم الطلبات الاشتراك والمستندات المطلوبة:

- يلتزم المستثمرون الراغبون في شراء وحدات في الصندوق بتقديم المستندات المؤيدة لذلك وتشمل - على سبيل المثال لا الحصر - المستندات المذكورة أدناه إلى مدير الصندوق عن طريق البريد أو البريد السريع أو باليد، أو إرسالها عبر الوسائط الإلكترونية المعتمدة أو البريد الإلكتروني: sales@alphacapital.com.sa

1- اتفاقية العميل، مستوفاة ومعتمدة/موقعة (ما لم يكن المستثمر عميلاً قائماً لدى مدير الصندوق)؛

2- الشروط والأحكام، مستوفاة ومعتمدة/موقعة (يستثنى في حالة الاشتراك الإضافي)؛

3- نموذج طلب الاشتراك، مستوفى ومعتمد/موقع.

- يُعتبر طلب الاشتراك مستوفياً إذا تلقى مدير الصندوق المستندات المطلوبة سالف الذكر، بالإضافة إلى مبالغ الاشتراك. على أن يتسلم مالك الوحدات، بعد الاشتراك، تأكيداً على امتلاك الوحدات من مدير الصندوق، ويتضمن هذا التأكيد تفاصيل الاشتراك.

- يجوز لمدير الصندوق، بناء على تقارير مكافحة غسل الأموال و متطلبات التدقيق الداخلي ومن ضمنها "اعرف عميلك" أو أي تعليمات تصدر عن أي جهة رقابية حكومية، رفض طلبات الاشتراك. ولمدير الصندوق رفض أي طلب اشتراك يرى أنه قد يخالف نظام السوق المالية. وفي هذه الحال، يُرد مبلغ الاشتراك دون خصم أي رسوم أو خصومات خلال فترة 5 أيام عمل من تاريخ الرفض. ولمدير الصندوق الحق في تبادل المعلومات المتعلقة بالمستثمرين مع أمين الحفظ بغرض تلبية متطلبات التدقيق الداخلي ومتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

عملية الاسترداد:

- يتم تقديم طلب الاسترداد أدناه إلى مدير الصندوق عن طريق البريد أو البريد السريع أو باليد، أو إرسالها عبر الوسائط الإلكترونية المعتمدة أو البريد الإلكتروني: sales@alphacapital.com.sa. وفق نماذج معتمدة من قبل مدير الصندوق.
- يعتمد كل يوم استرداد على تاريخ تلقي طلب الاسترداد مستوفياً ويحصل مالكو الوحدات على تأكيد من مدير الصندوق، يتضمن تفاصيل الاسترداد.
- بناء على التعليمات الكتابية الموجهة إلى مالك الوحدات، يحق للصندوق استرداد كامل الوحدات المملوكة لمالك الوحدات، بشكل إجباري، بسعر الاسترداد الساري (الذي سيمثل صافي قيمة أصول الصندوق) إذا رأى مدير الصندوق أن ذلك في مصلحة الصندوق. ويحق لمدير الصندوق كذلك استرداد الوحدات في الصندوق بشكل إجباري في الأحوال التالية:
 - إذا رأى مدير الصندوق أن استمرار ملكية المستثمر للوحدات يضر بمصلحة الصندوق من الناحية المالية أو الضريبية أو القانونية أو التنظيمية، أو يتعارض مع هذه الشروط والأحكام واتفاقية الاشتراك؛ أو
 - إذا تبين أن أي من القرارات المقدمة من مالك الوحدات في اتفاقية الاشتراك غير صحيحة أو لم تعد سارية

المدة بين طلب الاسترداد ودفع متحصلات الاسترداد أو نقل الملكية:

تدفع عوائد الاسترداد قبل موعد إقفال العمل في اليوم الخامس (5) التالي ليوم التقييم كحد أقصى.

د) قيود على التعامل في وحدات الصندوق

لا يوجد.

هـ) الحالات التي يؤجل معها التعامل في الوحدات أو يعلق، والاجراءات المتبعة في تلك الحالات

لمدير الصندوق الحق في تأجيل أو تعليق التعامل في وحدات الصندوق في الحالات التالية:

- 1- إذا طلبت الهيئة ذلك.
 - 2- إذا رأى مدير الصندوق بشكل معقول أن التعليق يحقق مصالح مالكي وحدات الصندوق.
 - 3- إذا غلّق التعامل في السوق الرئيسية التي يتم فيها التعامل في الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يملكها الصندوق، إما بشكل عام وإما بالنسبة إلى أصول الصندوق التي يرى مدير الصندوق بشكل معقول أنها جوهرية لصافي قيمة الصندوق.
- سوف يقوم مدير الصندوق باتخاذ الإجراءات التالية في حالة أي تعليق يفرضه مدير الصندوق:

- 1- التأكد من عدم استمرار أي تعليق إلا للمدة الضرورية والمبررة مع مراعاة مصالح مالكي الوحدات.
- 2- مراجعة التعليق بصورة منتظمة والتشاور مع مجلس إدارة الصندوق وأمين الحفظ ومشغل الصندوق حول ذلك بصورة منتظمة.
- 3- إشعار الهيئة ومالكي الوحدات فوراً بأي تعليق مع توضيح أسباب التعليق، وإشعار الهيئة ومالكي الوحدات فور انتهاء التعليق بالطريقة نفسها المستخدمة في الإشعار عن التعليق والإفصاح عن ذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وأي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة.
- 4- للهيئة صلاحية رفع التعليق إذا رأت أن ذلك يحقق مصالح مالكي الوحدات.

و) الاجراءات التي يجري بمقتضاها اختيار طلبات الاسترداد التي ستؤجل

- يجوز لمدير الصندوق تأجيل تنفيذ أي طلب استرداد من صندوق عام مفتوح حتى يوم التعامل التالي إذا بلغ إجمالي نسبة جميع طلبات الاسترداد لمالكي الوحدات في أي يوم تعامل عشرة بالمئة (10%) أو أكثر من صافي قيمة أصول الصندوق.

- يتم اختيار طلبات الاسترداد التي تؤجل بناء على الأسبقية وحجم الاسترداد حيث يقوم مدير الصندوق بتنفيذ طلبات الاسترداد المستلمة أولاً وذلك في حدود 10% من صافي قيمة أصول الصندوق. أما طلبات الاسترداد المتبقية فيتم تأجيلها إلى يوم التعامل التالي.

ز) الأحكام المنظمة لنقل ملكية الوحدات إلى مستثمرين آخرين

- مع مراعاة الحد الأدنى للملكية، يحق للمستثمر نقل ملكية وحداته في الصندوق كلياً أو جزئياً لطرف آخر ("المنقول إليه") عن طريق تقديم طلب خطي لمدير الصندوق يتضمن موافقته على نقل الوحدات مبيناً عدد الوحدات المراد نقلها بالإضافة إلى المعلومات اللازمة الخاصة به وبالمنقول إليه. كما يشترط لإكمال نقل الوحدات قيام المنقول إليه بالتوقيع على هذه الشروط والأحكام أو النسخة المحدثة لها وتعبئة نموذج طلب الاشتراك وتقديم المعلومات والمستندات اللازمة لاستيفاء متطلبات التدقيق الداخلي ومن ضمنها "اعرف عميلك" ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- يجب على المستثمرين الجدد الالتزام بالشروط والأحكام، بما في ذلك متطلبات "اعرف عميلك" ومكافحة غسل الأموال لدى مدير الصندوق؛ ولن تصبح معاملات نقل ملكية الوحدات سارية إلا بعد قيدها في سجل مالكي الوحدات.
- يجوز لمدير الصندوق، بناء على تقارير مكافحة غسل الأموال و "اعرف عميلك" أو أي تعليمات تصدر عن أي جهة رقابية حكومية، رفض طلبات نقل الملكية. ولمدير الصندوق الحق في تبادل المعلومات المتعلقة بالمستثمرين مع أمين الحفظ بغرض تلبية متطلبات التدقيق الداخلي ومتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ح) الحد الأدنى لعدد أوقية الوحدات التي يجب على مالك الوحدات الاشتراك فيها أو نقلها أو استردادها

الحد الأدنى للاشتراك: عشرة آلاف (10,000) ريال سعودي لكل مستثمر.

الحد الأدنى للاشتراك الإضافي: ألف (1,000) ريال سعودي لكل مستثمر.

الحد الأدنى للاسترداد: ألف (1,000) ريال سعودي لكل مستثمر.

الحد الأدنى لنقل ملكية الوحدات: عشرة آلاف (10,000) ريال سعودي لكل مستثمر.

الحد الأدنى للملكية: عشرة آلاف (10,000) ريال سعودي

علماً بأنه يجب على مالك الوحدات الاحتفاظ بالحد الأدنى للملكية البالغ 10,000 ريال سعودي. وفي حال انخفاض الملكية دون الحد الأدنى نتيجة لاسترداد أو نقل وحدات، يمكن لمدير الصندوق رد كامل حصة مالك الوحدات وفقاً لتقدير مدير الصندوق مالم يكن الإنخفاض ناتج عن أداء الصندوق.

ط) الحد الأدنى الذي ينوي مدير الصندوق جمعه، والإجراء المتخذ في حال عدم الوصول إلى ذلك الحد في الصندوق

الحد الأدنى الذي ينوي مدير الصندوق جمعه هو مليون 1,000,000 ريال سعودي وفي حال عدم جمع الحد الأدنى خلال مدة الطرح، يجب على مدير الصندوق أن يعيد إلى مالكي الوحدات مبالغ الاشتراك وأي عوائد ناتجة عن استثمارها دون أي حسم.

12- سياسة التوزيع

أ) سياسة توزيع الدخل والأرباح

لن يوزع الصندوق أي أرباح على مالكي الوحدات، حيث سيتم إعادة استثمار الأرباح المحصلة في الصندوق.

13- تقديم التقارير إلى مالكي الوحدات

أ) المعلومات المتعلقة بالتقارير السنوية، بما في ذلك البيان ربع السنوي والقوائم المالية الأولية والسنوية

- سيقوم مدير الصندوق بإعداد التقارير السنوية (بما في ذلك القوائم المالية السنوية المراجعة) و البيان ربع السنوي وفقاً لمتطلبات الملحق (3) والملحق (4) من لائحة صناديق الاستثمار. وسيقوم مدير الصندوق بتزويد مالكي الوحدات بها عند الطلب دون أي مقابل.
- سيقوم الصندوق بإتاحة تقاريره السنوية خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من نهاية فترة التقرير. وسيقوم مدير الصندوق بتزويد مالكي الوحدات بها عند الطلب دون أي مقابل وذلك في الأماكن وبالوسائل المحددة في الفقرة (13-2) من هذه المادة. وفيما يخص القوائم المالية

السنوية المراجعة في سنة التأسيس فإنه سيتم إصدارها إذا مضى على تشغيل الصندوق مدة تزيد على (9) أشهر قبل نهاية سنته المالية، وذلك وفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار. وعليه، ستكون أول قائمة مالية مراجعة في نهاية السنة المالية 2026/12/31م.

- سيقوم الصندوق بإتاحة قوائمه المالية الأولية خلال مدة لا تتجاوز (30) يوماً من نهاية فترة القوائم وذلك في الأماكن وبالوسائل المحددة في الفقرة (ب)) من هذه المادة.
- سيقوم مدير الصندوق بإتاحة صافي قيمة الأصول الحالية للصندوق للتحقق من جانب مالكي الوحدات دون مقابل، وسيقوم كذلك بإتاحة جميع أرقام صافي قيمة الأصول السابقة في المكاتب المسجلة لمدير الصندوق.
- سيقوم مدير الصندوق بالإفصاح على موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق أو بالطريقة التي تحددها الهيئة عن البيان الربع سنوي بنهاية كل ربع سنوي خلال (10) أيام من نهاية الربع المعني.

ب) أماكن ووسائل إتاحة تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق

- ستتاح تقارير الصندوق دون مقابل على الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق، والموقع الإلكتروني للسوق أو أي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة.
- يمكن إرسال التقارير السنوية دون مقابل لحاملي الوحدات عند الطلب على البريد الإلكتروني المسجل في نموذج فتح الحساب.

ج) وسائل تزويد مالكي الوحدات بالقوائم المالية الأولية والسنوية

- ستتاح القوائم المالية الأولية والسنوية للصندوق دون مقابل على الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق، والموقع الإلكتروني للسوق أو أي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة.
- يمكن إرسال القوائم المالية السنوية دون مقابل لحاملي الوحدات عند الطلب على البريد الإلكتروني المسجل في نموذج فتح الحساب.

14- سجل مالكي الوحدات

- أ) يجب على مشغل الصندوق إعداد سجل مالكي الوحدات وحفظه في المملكة.
- ب) يعد سجل مالكي الوحدات دليلاً قاطعاً على ملكية الوحدات المثبتة فيه.
- ج) يقوم مشغل الصندوق بتحديث سجل مالكي الوحدات فوراً بحيث يعكس أي تغييرات في المعلومات المشار إليها في لائحة صناديق الاستثمار.
- د) يجب إتاحة سجل مالكي الوحدات لمعينة الهيئة عند طلبها ذلك، ويجب أن يقدم مدير الصندوق إلى أي مالك للوحدات مجاناً عند الطلب ملخصاً يظهر جميع المعلومات المرتبطة بالمالك للوحدات المعني فقط وذلك عن طريق مراسلة مدير الصندوق مباشرة أو عن طريق أحد مكاتب مدير الصندوق.

15- اجتماع مالكي الوحدات

- أ) الظروف التي يدعى فيها إلى عقد اجتماع مالكي الوحدات
يدعى مالكو الوحدات إلى اجتماع مالكي الوحدات في الأحوال التالية:
- بمبادرة من مدير الصندوق؛ على ألا يتعارض موضوع الدعوة مع مسؤوليات مدير الصندوق وواجباته بموجب لائحة صناديق الاستثمار؛
- بطلب من أمين الحفظ؛ يقوم مدير الصندوق بالدعوة لعقد اجتماع مالكي الوحدات خلال (10) أيام من تسلم طلب كتابي من أمين الحفظ؛
- يقوم مدير الصندوق بالدعوة لعقد اجتماع مالكي الوحدات خلال (10) أيام من تسلم طلب كتابي من مالك أو أكثر من مالكي الوحدات الذين يملكون مجتمعين أو منفردين 25% على الأقل من قيمة وحدات الصندوق
- لإتخاذ قرار بشأن أي من القرارات التي تتطلب الحصول على موافقة مالكي الوحدات بموجب لائحة صناديق الاستثمار -على سبيل المثال لا الحصر- التغييرات الأساسية (كما هي معرفة لائحة صناديق الاستثمار).

ب) إجراءات الدعوة إلى عقد اجتماع مالكي الوحدات

- تكون الدعوة لعقد اجتماع مالكي الوحدات بإعلان في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق، وإرسال إشعار كتابي إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ بمدة لا تقل عن (10) أيام ولا تزيد عن (21) يوماً قبل تاريخ الاجتماع على أن يتم توضيح تاريخ الاجتماع ومكانه ووقته والقرارات المقترحة في كل من الإشعار والإعلان ويجب على مدير الصندوق في حال إرساله إشعاراً إلى مالكي الوحدات بعقد أي اجتماع، أن يتم إرسال نسخته منه إلى الهيئة.
- يجب على مدير الصندوق عند إعداد جدول أعمال اجتماع مالكي الوحدات أن يأخذ في الاعتبار الموضوعات التي يرغب مالكو الوحدات في إدراجها، ويحق للمالكي الوحدات الذين يملكون (10%) على الأقل من قيمة وحدات الصندوق إضافة موضوع أو أكثر إلى جدول أعمال اجتماع مالكي الوحدات، شريطة أن لا يتداخل الموضوع المقترح مع مسؤوليات مدير الصندوق وواجباته بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار.
- يجوز لمدير الصندوق تعديل جدول أعمال اجتماع مالكي الوحدات خلال فترة الإعلان، على أن يعلن ذلك في موقعه الإلكتروني وأي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة، وإرسال إشعار كتابي إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ قبل عشرة أيام على الأقل من الاجتماع وبمدة لا تزيد على (21) يوماً قبل الاجتماع.
- في حال موافقة مالكي الوحدات على أي من القرارات المقترحة في اجتماع مالكي الوحدات، واستلزم ذلك تعديل شروط وأحكام الصندوق، فعلى مدير الصندوق تعديل هذه الشروط والأحكام وفقاً للقرار الموافق عليه.
- لا يكون اجتماع مالكي الوحدات صحيحاً إلا إذا حضره عدد من مالكي الوحدات يملكون مجتمعين 25% على الأقل من قيمة وحدات الصندوق.
- إذا لم يستوف النصاب الموضح أعلاه فيجب على مدير الصندوق الدعوة لاجتماع ثان بالإعلان عن ذلك في موقعه الإلكتروني وأي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة، وإرسال إشعار كتابي إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ قبل موعد الاجتماع الثاني بمدة لا تقل عن (5) أيام. ويعد الاجتماع الثاني صحيحاً أيأ كانت نسبة ملكية الوحدات الممثلة في الاجتماع.

ج) طريقه تصويت مالكي الوحدات وحقوق التصويت في اجتماعات مالكي الوحدات

- يجوز لكل مالك وحدات تعيين وكيل له لتمثيله في اجتماع مالكي الوحدات.
- يجوز لكل مالك وحدات الإدلاء بصوت واحد في اجتماع مالكي الوحدات عن كل وحدة يمتلكها وقت الاجتماع.
- يجوز عقد اجتماعات مالكي الوحدات والاشتراك في مداولتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة.
- يحق لمالك الوحدات ممارسة جميع الحقوق المرتبطة بالوحدات بما في ذلك التصويت على أي تغييرات تتطلب موافقة مالكي الوحدات وفقاً للائحة صناديق الاستثمار.

16- حقوق مالكي الوحدات

أ) قائمة بحقوق مالكي الوحدات:

- الحصول على نسخة من شروط وأحكام الصندوق باللغة العربية دون أي مقابل.
- الحصول على نسخة من سجل مالكي الوحدات (على أن يظهر هذا الملخص جميع المعلومات المرتبطة بمالك مقدم الطلب فقط) عند الطلب دون أي مقابل.
- ممارسة جميع الحقوق المرتبطة بالوحدات بما في ذلك – على سبيل المثال لا الحصر – حق التصويت في اجتماعات مالكي الوحدات.
- الموافقة على التغييرات الأساسية (كما هي معرفة في لائحة صناديق الاستثمار).
- الحصول على نسخة من التقارير السنوية (بما في ذلك القوائم المالية السنوية المراجعة) والبيان ربع السنوي عند طلبها دون أي مقابل.
- تلقي إشعار من مدير الصندوق بتفاصيل التغييرات الأساسية على الصندوق، وذلك قبل (10) أيام من سريان التغيير.
- تلقي إشعار من مدير الصندوق بأي تغييرات غير أساسية على الصندوق، وذلك قبل (10) أيام من سريان التغيير.

- ممارسة حق استرداد الوحدات قبل سريان أي تغيير أساسي دون فرض أي رسوم استرداد (إن وجد).
- ممارسة حق استرداد الوحدات قبل سريان أي تغيير غير أساسي دون فرض أي رسوم استرداد (إن وجد).
- أن يلتزم مدير الصندوق بتطبيق جميع متطلبات اجتماعات مالكي الوحدات وفقاً لللائحة صناديق الاستثمار.
- أن يلتزم مدير الصندوق بتطبيق جميع متطلبات تقديم التقارير إلى مالكي الوحدات وفقاً لللائحة صناديق الاستثمار.
- تلقي إشعار كتابي من مدير الصندوق قبل مدة لا تقل عن (21) يوماً من التاريخ المزمع إنهاء الصندوق العام فيه.
- تشمل حقوق مالكي الوحدات جميع الحقوق المنصوص عليها في لائحة صناديق الاستثمار.
- الحصول على مبالغ الاسترداد في الأوقات المحددة لذلك وفقاً للشروط والأحكام هذه.

(ب) سياسة مدير الصندوق فيما يتعلق بحقوق التصويت المرتبطة بأي أصول للصندوق الذي يديره:

- يجب على مدير الصندوق عند ممارسة أو عدم ممارسة أي من الحقوق المرتبطة بأصول أي صندوق عام، التصرف بما يحقق مصالح مالكي الوحدات.
- يجب على مدير الصندوق القيام بالتالي في شأن حقوق التصويت (إن وجدت) المرتبطة بأي أصول للصندوق عام يديره:
- (أ) وضع سياسة مكتوبة فيما يتعلق بحقوق التصويت يعتمد عليها مجلس إدارة الصندوق.

(ب) ممارسة حقوق التصويت أو الامتناع من ممارستها وفقاً لما تقتضيه السياسة المكتوبة المعتمدة من قبل مجلس إدارة الصندوق.

- يجب على مدير الصندوق العام الإفصاح في موقعه الإلكتروني، والموقع الإلكتروني للسوق أو أي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة (حيثما ينطبق) عن السياسات المتعلقة بحقوق التصويت التي يتبعها، وذلك فيما يتعلق بكل صندوق استثمار عام يديره.

17- مسؤولية مالكي الوحدات

يقرّ مالك الوحدات ويتحمل كامل المسؤولية عن أي خسارة مالية قد تنتج عن الاستثمار في الصندوق. وتجدر الإشارة إلى أن سعر الوحدة معرض للانخفاض، وعند الاسترداد، قد لا يستلم المشترك كامل المبلغ المستثمر. وفيما عدا ذلك لا يكون مالك الوحدات مسؤولاً عن ديون والتزامات الصندوق.

18- خصائص الوحدات

لمدير الصندوق إصدار عدد غير محدود من الوحدات في الصندوق من نفس الفئة، وفقاً لهذه الشروط والأحكام هذه. وتمثل كل وحدة مصلحة مشتركة في الصندوق. ولا يجوز استرداد الوحدات إلا من مدير الصندوق.

قد لا يقوم مدير الصندوق بإصدار شهادات ملكية للوحدات في الصندوق، ولكن يحتفظ مدير الصندوق ومشغل الصندوق بسجل لجميع مالكي الوحدات. وبعد كل معاملة يقوم بها المستثمر، يتلقى هذا المستثمر تأكيداً خطياً يحتوي على التفاصيل الكاملة للمعاملة. وفي حال تصفية الصندوق، يكون لجميع مالكي الوحدات حصة من صافي قيمة أصول الصندوق المتاحة للتوزيع على مالكي الوحدات، حسب نسبة مساهمتهم في الصندوق، بمعنى أن حقوق مالكي الوحدات في صافي أصول الصندوق تكون متساوية (بالتناسب مع ما يملكونه من مجموع الوحدات).

19- التغييرات في شروط وأحكام الصندوق

(أ) الأحكام المنظمة لتغيير شروط وأحكام الصندوق والموافقات والإشعارات المحددة بموجب لائحة صناديق الاستثمار

- يخضع هذا الصندوق لجميع الأحكام المنظمة لتغيير شروط وأحكام صناديق الاستثمار العامة والموافقات والإشعارات المحددة بموجب لائحة صناديق الاستثمار.
- لغرض امتلاك وحدات في الصندوق يجب أن يوافق المشارك على شروط وأحكام الصندوق. وينود طلب الاشتراك أو أي وثائق أخرى ذات علاقة بالصندوق ستحكم العلاقة بينه وبين مدير الصندوق.
- يوافق مالك الوحدات كذلك على أن مدير الصندوق قد يقوم من وقت لآخر، وفقاً للمتطلبات النظامية واللوائح التنفيذية بتعديل هذه الشروط والأحكام، أو أي وثائق أخرى.

- يجب على مدير الصندوق نشر نسخة من شروط وأحكام الصندوق في موقعه الإلكتروني، والموقع الإلكتروني للسوق أو أي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة (حيثما ينطبق)، ويجب عليه كذلك الإعلان عن نسخة محدثة من شروط وأحكام الصندوق في موقعه الإلكتروني، والموقع الإلكتروني للسوق أو أي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة (حيثما ينطبق) وذلك خلال (10) أيام من إجراء أي تحديث عليها.
- يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة الهيئة و مالكي الوحدات في الصندوق على التغيير الأساسي المقترح وفقاً لللائحة صناديق الاستثمار.
- يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة و مالكي الوحدات في الصندوق المعني على التغييرات الغير أساسية وفقاً لللائحة صناديق الاستثمار.

(ب) الاجراءات التي ستتبع للإشعار عن أي تغيير في شروط وأحكام الصندوق

- فيما يخص التغييرات الأساسية، فإنه يجب على مدير الصندوق بعد الحصول على الموافقات المطلوبة بموجب لائحة صناديق الاستثمار الحصول على موافقة اللجنة الشرعية على هذه التغييرات وإشعار مالكي الوحدات والإفصاح عن تفاصيل التغييرات الأساسية في موقعه الإلكتروني وأي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة قبل (10) أيام من سريان التغيير.
- فيما يخص التغييرات غير الأساسية فإنه يجب على مدير الصندوق وذلك بعد الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق قبل إجراء أي تغيير غير أساسي، إشعار الهيئة ومالكي الوحدات والإفصاح في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وأي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة عن أي تغييرات في الصندوق قبل (10) أيام من سريان التغيير.
- يحق لمالكي وحدات الصندوق استرداد وحداتهم قبل سريان التغيير دون فرض أي رسوم استرداد (إن وجدت).
- يجب بيان تفاصيل التغييرات الأساسية وغير الأساسية في تقارير الصندوق العام التي يُعدها مدير الصندوق وفقاً لللائحة صناديق الاستثمار.
- يجب على مدير الصندوق الالتزام بما ورد في التعليمات الخاصة بإعلانات الصناديق الاستثمارية عند القيام بأي تغييرات في شروط وأحكام الصندوق.

20- إنهاء وتصفية صندوق الاستثمار

(أ) الحالات التي تستوجب إنهاء الصندوق:

- إذا لاحظ مدير الصندوق أن حجم أصول الصندوق تحت الإدارة غير كاف لتبرير التشغيل الدائم للصندوق، أو في حالة حدوث أي تغيير في القانون أو النظام أو حدث أو أي من الظروف الأخرى والتي يرى فيها مدير الصندوق، وفق تقديره، أنها سبب مناسب لإنهاء الصندوق.

(ب) معلومات عن الإجراءات المتبعة لإنهاء الصندوق:

- 1- يجب على مدير الصندوق إنهاء الصندوق فور حصول أي من الحالات التي تستوجب إنهاء الصندوق وإشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً خلال (5) أيام من وقوع الحدث الذي يوجب إنهاء الصندوق.
- 2- يجب على مدير الصندوق إتمام مرحلة بيع أصول الصندوق وتوزيع مستحقات مالكي الوحدات عليهم قبل انتهاء مدة الصندوق.
- 3- لغرض إنهاء الصندوق، يجب على مدير الصندوق إعداد خطة وإجراءات إنهاء الصندوق بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات، ويجب عليه الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق لى هذه الخطة قبل القيام بأي إجراء في هذا الشأن.
- 4- يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً بتفاصيل خطة وإجراءات إنهاء الصندوق قبل مدة لا تقل عن (21) يوماً من التاريخ المزمع إنهاء الصندوق فيه، ودون الإخلال بشروط وأحكام الصندوق.
- 5- يجب على مدير الصندوق الالتزام بخطة وإجراءات إنهاء الصندوق الموافق عليها.

- 6- يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً بانتهاء الصندوق خلال (10) أيام من وقوع حالة توجب، وفقاً لتقديره، إنهاء الصندوق، وفقاً للمتطلبات الواردة في الفقرة (د) من الملحق (10) من لائحة صناديق الاستثمار.
- 7- يجب على مدير الصندوق أن يعامل بالمساواة جميع مالكي الوحدات أثناء عملية إنهاء الصندوق..
- 8- يجب على مدير الصندوق توزيع مستحقات مالكي الوحدات عليهم فور من وقوع حالة توجب، وفقاً لتقديره، إنهاء الصندوق، دون تأخير وبما لا يتعارض مع مصلحة مالكي الوحدات وشروط وأحكام الصندوق.
- 9- يجب على مدير الصندوق الإعلان في موقعه الإلكتروني، والموقع الإلكتروني للسوق أو أي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة عن من وقوع حالة توجب، وفقاً لتقديره، إنهاء الصندوق، ويجب كذلك على مدير الصندوق الخاص إشعار مالكي الوحدات بذلك في الأماكن والوسائل المحددة في شروط وأحكام الصندوق.
- 10- يجب على مدير الصندوق تزويد مالكي الوحدات بتقرير إنهاء الصندوق وفقاً لمتطلبات الملحق (14) من لائحة صناديق الاستثمار خلال مدة لا تزيد على (70) يوماً من تاريخ اكتمال إنهاء الصندوق، متضمناً القوائم المالية النهائية المراجعة للصندوق عن الفترة اللاحقة لآخر قوائم مالية سنوية مراجعة.

11- في حال انتهاء الصندوق لا يتقاضى مدير الصندوق أي أتعاب تخصص من أصول الصندوق.

(ج) معلومات عن الإجراءات المتبعة لإنهاء الصندوق:

سيتم التقيد بالإجراءات الواردة في المادة (22) من لائحة صناديق الاستثمار، حيثما تنطبق.

21- مدير الصندوق

(أ) اسم مدير الصندوق

شركة ألفا المالية

(ب) مهام مدير الصندوق وواجباته ومسؤولياته

- يلتزم مدير الصندوق بأن يتصرف لصالح مالكي الوحدات وفقاً لللائحة صناديق الاستثمار، وللائحة مؤسسات السوق المالية، والشروط والأحكام.
- يلتزم مدير الصندوق بالامتثال للمبادئ والواجبات المنصوص عليها بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية، بما في ذلك العمل بأمانة تجاه مالكي الوحدات والذي يتضمن واجب العمل بما يخدم مصالحهم وبذل الحرص المعقول.
- يعد مدير الصندوق مسؤولاً عن الإلتزام بأحكام لائحة صناديق الاستثمار، سواء أدى مسؤولياته و واجباته بشكل مباشر أم كلف بها جهة خارجية بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار وللائحة مؤسسات السوق المالية. ويعد مدير الصندوق مسؤولاً تجاه مالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناتجة عن احتياله أو إهماله أو سوء تصرفه أو تقصيره المتعمد.
- يجب على مدير الصندوق أن يضع السياسات والإجراءات لرصد المخاطر التي تؤثر في استثمارات الصندوق، وضمان سرعة التعامل معها. على أن تتضمن تلك السياسات و الإجراءات القيام بعملية تقييم للمخاطر بشكل سنوي على الأقل.
- يجب أن تكون جميع إفصاحات مدير الصندوق كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة.
- يجب على مدير الصندوق الإلتزام بما ورد في الملحق (10) من لائحة صناديق الاستثمار عند التقدم بطلبات الموافقة أو الإشعارات للهيئة.

- لا يجوز لمدير الصندوق حصر أهلية الاستثمار لمواطني دولة أو مجموعة من الدول أو في صندوق معين، ما لم تحدد الهيئة خلاف ذلك. ولا تمنع هذه الفقرة مدير الصندوق من رفض استثمار شخص غير مؤهل أو جهة غير مؤهلة في ذلك الصندوق بموجب أي نظام آخر ذي علاقة.
- يجب على مدير الصندوق تطبيق برنامج المطابقة والالتزام لكل صندوق استثمار يديره و أن يزود الهيئة بنتائج التطبيق عند طلبها.
- يجب على مدير الصندوق التعاون مع جميع الأشخاص المعنيين بأداء مهام للصندوق بما في ذلك أمين الحفظ ومراجع الحسابات، وتزويدهم بجميع ما يلزم لأداء واجباتهم ومهامهم وفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار.
- يجب على مدير الصندوق إعداد تقرير سنوي يتضمن تقييماً لأداء وجودة الخدمات المقدمة من الأطراف المعنية بتقديم الخدمات الجوهرية للصندوق بما في ذلك أمين الحفظ. ويجب أن يقدم مدير الصندوق التقرير المشار إليه في هذه الفقرة إلى مجلس إدارة الصندوق.
- يجب على مدير الصندوق إعداد تقرير سنوي يتضمن جميع الشكاوى والإجراءات المتخذة حيالها، ويجب أن يقدم مدير الصندوق التقرير المشار إليه في هذه الفقرة إلى مجلس إدارة الصندوق.
- يجب على مدير الصندوق الالتزام بما ورد في التعليمات الخاصة بإعلانات الصناديق الاستثمارية.

ج) رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية وتاريخه

شركة ألفا المالية هي شركة مساهمة سعودية مغلقة مسجلة بموجب السجل التجاري رقم 1010936196، ومرخص لها من قبل هيئة السوق المالية كمؤسسة السوق المالية بموجب الترخيص رقم 33-18187 لمزاولة أعمال الأوراق المالية وفقاً للأنظمة واللوائح الصادرة عن هيئة السوق المالية.

د) العنوان المسجل وعنوان المكتب الرئيسي لمدير الصندوق

مبنى ذا اسبلاناد الرياض، طريق الأمير تركي بن عبد العزيز الأول
ص.ب. 54854، الرياض 12371
المملكة العربية السعودية
هاتف: 0114343090

هـ) عنوان الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق

www.alphacapital.com.sa

و) بيان رأس المال المدفوع لمدير الصندوق

رأس المال المدفوع لمدير الصندوق هو 50,000,000 ريال سعودي.

ز) ملخص بالمعلومات المالية لمدير الصندوق مع توضيح الإيرادات والأرباح للسنة المالية السابقة

البند	السنة المنتهية في 2024/12/31م
إجمالي الإيرادات للسنة المالية	140,015,789 ريال سعودي.
صافي الأرباح للسنة المالية	54,484,984 ريال سعودي.

ح) الأدوار الأساسية لمدير الصندوق ومسؤولياته فيما يتعلق بالصندوق

- إدارة الصندوق.
- طرح وحدات الصندوق.
- التأكد من دقة شروط وأحكام الصندوق وأنها كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة.
- يحق لمدير الصندوق تعيين مدير صندوق من الباطن إذا رأى حاجة لذلك.

ط) أي أنشطة عمل أو مصالح أخرى لمدير الصندوق تمثل أهمية جوهرية، أو من الممكن أن تتعارض مع أنشطة صندوق الاستثمار

بخلاف ما ذكر في هذه الشروط والأحكام، يقر مدير الصندوق بعدم وجود أي نشاط أو مصلحة أخرى تمثل أهمية جوهرية أو يحتمل تعارضها مع أنشطة الصندوق. وسيقوم مدير الصندوق بعرض أي عمل أو مصلحة له يحتمل تعارضها مع أنشطة الصندوق على مجلس إدارة الصندوق للموافقة عليه.

ي) حق مدير الصندوق في تعيين مدير صندوق من الباطن

يجوز لمدير الصندوق تعيين طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه بالعمل مديراً للصندوق من الباطن، على أن يكون مؤسسة سوق مالية مرخصاً لها في ممارسة نشاط إدارة الاستثمارات. وسوف يقوم مدير الصندوق بتحمل كافة أتعاب ومصاريف أي مدير للصندوق من الباطن من موارده الخاصة.

ك) الأحكام المنظمة لعزل مدير الصندوق أو استبداله

للهيئة حق عزل مدير الصندوق فيما يتعلق بالصندوق الاستثماري واتخاذ أي إجراء تراه مناسباً لتعيين مدير صندوق بديل للصندوق أو اتخاذ أي تدبير آخر تراه مناسباً، وذلك في حال وقوع أي من الحالات الآتية:

- توقف مدير الصندوق عن ممارسة نشاط إدارة الاستثمارات وتشغيل الصناديق أو نشاط إدارة الاستثمارات دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية.
- إلغاء ترخيص مدير الصندوق في ممارسة نشاط إدارة الاستثمارات وتشغيل الصناديق أو نشاط إدارة الاستثمارات، أو سحبه، أو تعليقه من قبل الهيئة.
- تقديم طلب إلى الهيئة من مدير الصندوق لإلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط إدارة الاستثمارات وتشغيل الصناديق أو نشاط إدارة الاستثمارات.
- إذا رأت الهيئة أن مدير الصندوق قد أخل - بشكل تراه الهيئة جوهرياً - بالالتزام بالنظام أو لوائح التنفيذ.
- وفاة مدير المحفظة الاستثمارية الذي يدير أصول صندوق الاستثمار أو عجزه أو استقالته مع عدم وجود شخص آخر مسجل لدى مدير الصندوق قادر على إدارة أصول صندوق الاستثمار أو أصول الصناديق التي يديرها مدير المحفظة الاستثمارية.
- أي حالة أخرى ترى الهيئة - بناءً على أسس معقولة - أنها ذات أهمية جوهرية.

22- مشغل الصندوق

أ) اسم مشغل الصندوق

شركة ألفا المالية

ب) رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية، وتاريخه

تم ترخيص مشغل الصندوق من قبل هيئة السوق المالية بموجب الترخيص رقم 33-18187 الصادر من قبل هيئة السوق المالية بتاريخ 1439/4/23 هـ.

ج) العنوان المسجل وعنوان العمل لمشغل الصندوق

مبنى ذا اسبلاناد الرياض، طريق الأمير تركي بن عبد العزيز الأول

ص.ب. 54854، الرياض 12371

المملكة العربية السعودية

هاتف: 0114343090

د) الأدوار الأساسية لمشغل الصندوق ومسؤولياته فيما يتعلق بصندوق الاستثمار

- الاحتفاظ بالدفاتر والسجلات ذات الصلة بتشغيل الصندوق.
- إعداد والاحتفاظ بسجل لجميع الوحدات الصادرة والملغاة، والاحتفاظ بسجل محدث يوضح رصيد الوحدات القائمة.
- توزيع أرباح على مالكي الوحدات.

- تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد.
- تقييم أصول الصندوق.
- في حال تقييم أصول الصندوق بشكل خاطئ أو حساب سعر وحدة بشكل خاطئ، يجب على مشغل الصندوق توثيق ذلك، وتعويض جميع مالكي الوحدات المتضررين.

٥) حق مشغل الصندوق في تعيين مشغل صندوق من الباطن

يحق لمشغل الصندوق تعيين مشغل صندوق من الباطن إذا رأى الحاجة لذلك.

و) المهام التي كلف بها مشغل الصندوق طرفاً ثالثاً فيما يتعلق بصندوق الاستثمار

لايوجد.

23- أمين الحفظ

أ) اسم أمين الحفظ

شركة البلاد للاستثمار

ب) رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية، وتاريخه

تم ترخيص أمين الحفظ من قبل هيئة السوق المالية بموجب ترخيص رقم 8100-37

ج) العنوان المسجل وعنوان العمل لأمين الحفظ

8162 طريق الملك فهد – العليا، الرياض – 12313-3701

هاتف: +966 92000 3636

فاكس: +966 11 290 6299

المملكة العربية السعودية

د) الأدوار الأساسية لأمين الحفظ ومسؤولياته فيما يتعلق بصندوق الاستثمار

- يعد أمين الحفظ مسؤولاً عن التزاماته وفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار، سواء أدى مسؤولياته بشكل مباشر أم كلف بها طرفاً ثالثاً بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية.
- يعد أمين الحفظ مسؤولاً تجاه مدير الصندوق ومالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب احتياله أو إهماله أو سوء تصرفه أو تقصيره المتعمد.
- يعد أمين الحفظ مسؤولاً عن حفظ أصول الصندوق وحمايتها لصالح مالكي الوحدات، وهو مسؤول كذلك عن اتخاذ جميع الإجراءات الإدارية اللازمة فيما يتعلق بحفظ أصول الصندوق.
- يجب على أمين الحفظ فتح حساب منفصل لدى بنك محلي باسمه لكل صندوق استثمار يعمل أمين حفظ له، ويكون الحساب لصالح صندوق الاستثمار ذي علاقة.
- يجب على أمين الحفظ فصل أصول كل صندوق استثماري عن أصوله وعن أصول عملائه الآخرين، ويجب أن تحدد تلك الأصول بشكل مستقل من خلال تسجيل الأوراق المالية والأصول الأخرى لكل صندوق استثمار باسم أمين الحفظ لصالح ذلك الصندوق. وتسجل الملكية في الشركات غير المدرجة وغير المودعة في مركز الإيداع باسم شركة مملوكة بالكامل لأمين الحفظ.
- يجب على أمين الحفظ أن يحتفظ بجميع السجلات الضرورية وغيرها من المستندات التي تؤيد تأدية التزاماته التعاقدية.
- يجب على أمين الحفظ إيداع جميع المبالغ النقدية العائدة لصندوق الاستثمار في الحساب الخاص بالصندوق ويجب عليه أن يخصم من ذلك الحساب المبالغ المستخدمة لتمويل الاستثمارات ومصاريف إدارة صندوق الاستثمار وعملياته وفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار.

- لن يكون أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن مدير الصندوق أو تابعاً لمدير الصندوق من الباطن.

هـ) حق أمين الحفظ في تعيين أمين حفظ من الباطن

يجوز لأمين الحفظ تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه بالعمل أميناً للحفظ من الباطن للصندوق يتولى حفظ أصوله. ويدفع أمين الحفظ أتعاب ومصاريف أي أمين حفظ من الباطن من موارده الخاصة وفق الشروط الموضحة في المادة (27) من لائحة صناديق الاستثمار.

و) المهام التي كلف بها أمين الحفظ طرفاً ثالثاً فيما يتعلق بصندوق الاستثمار

لا يوجد.

ز) الأحكام المنظمة لعزل أمين الحفظ أو استبداله

صلاحية الهيئة في عزل أمين الحفظ أو استبداله:

للهيئة عزل أمين الحفظ المعين من مدير الصندوق أو اتخاذ أي تدبير تراه مناسباً في حال وقوع أي من الحالات التالية:

- توقف أمين الحفظ عن ممارسة نشاط الحفظ دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية.
- الغاء ترخيص أمين الحفظ في ممارسة نشاط الحفظ أو سحبه أو تعليقه من قبل الهيئة.
- تقديم طلب إلى الهيئة من أمين الحفظ لإلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط الحفظ.
- إذا رأت الهيئة أن أمين الحفظ قد أخل -بشكل تراه الهيئة جوهرياً- بالالتزام بالنظام أو لوائحه التنفيذية.
- أي حالة أخرى ترى الهيئة -بناءً على أسس معقولة- أنها ذات أهمية جوهريّة.

إذا مارست الهيئة أيّاً من صلاحياتها وقامت بعزل أمين الحفظ، فيجب على مدير الصندوق تعيين أمين حفظ بديل وفقاً لتعليمات الهيئة، كما يتعين على مدير الصندوق وأمين الحفظ المعزول التعاون بشكل كامل من أجل المساعدة على تسهيل النقل السلس للمسؤوليات إلى أمين الحفظ البديل وذلك خلال 60 يوماً الأولى من تعيين أمين الحفظ البديل. ويجب على أمين الحفظ المعزول أن ينقل، حيثما كان ذلك ضرورياً ومناسباً ووفقاً لتقدير الهيئة المحض إلى أمين الحفظ البديل جميع العقود المرتبطة بالصندوق.

صلاحية مدير الصندوق في عزل أمين الحفظ واستبداله:

- يجوز لمدير الصندوق عزل أمين الحفظ بموجب إشعار كتابي إذا رأى بشكل معقول أن عزل أمين الحفظ في مصلحة مالكي الوحدات، وعلى مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات بذلك فوراً وبشكل كتابي.
- يجب على مدير الصندوق إذا عزل أمين الحفظ تعيين بديل له خلال (30) يوماً من تسلم أمين الحفظ الإشعار الكتابي الصادر وفقاً للفقرة أعلاه. ويجب على أمين الحفظ المعزول التعاون بشكل كامل مع مدير الصندوق لتسهيل النقل السلس للمسؤوليات إلى أمين الحفظ البديل. ويجب على أمين الحفظ المعزول أن ينقل، حيثما كان ذلك ضرورياً ومناسباً، إلى أمين الحفظ البديل جميع العقود المرتبطة بالصندوق.
- يجب على مدير الصندوق الإفصاح فوراً في موقعه الإلكتروني عن قيامه بتعيين أمين حفظ بديل، وكذلك الإفصاح في أي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة عن قيامه بتعيين أمين حفظ بديل للصندوق.

24- مجلس إدارة الصندوق

أ) أسماء أعضاء مجلس إدارة الصندوق، وبيان نوع العضوية

- عبدالرحمن بن عبدالمحسن بن محمد آل الشيخ – رئيس المجلس - عضو غير مستقل
- أحمد بن عبد الله بن محمد الجميع – عضو غير مستقل
- عبدالرحمن بن خالد بن محمد الصقري – عضو مستقل
- تركي بن سلمان السديري – عضو مستقل
- بندر بن محمد بن عبد الله الدامر – عضو مستقل

(ب) نبذة عن مؤهلات أعضاء مجلس إدارة الصندوق:

يقوم مجلس إدارة الصندوق ، بالإشراف على الصندوق، ويكون اثنان من الأعضاء على الأقل مستقلين (أو ثلث العدد الإجمالي لأعضاء المجلس، أيهما أكثر)، ويترأس رئيس مجلس الإدارة هذا المجلس، وفيما يلي نبذة تعريفية مختصرة عن أعضاء مجلس إدارة الصندوق:

الاسم	المنصب	المؤهلات والخبرات
عبدالرحمن بن عبدالمحسن بن محمد آل الشيخ	عضو غير مستقل	عبد الرحمن هو رئيس القطاع التجاري في شركة ألفا المالية. قبل انضمام عبد الرحمن لعائلة ألفا المالية، كان يشغل منصب نائب رئيس فريق المجموعة المصرفية للشركات في البنك السعودي الفرنسي، حيث أدار بالتعاون مع الفريق إجمالي محفظة تسهيلات تزيد عن 20 مليار ريال سعودي. وقد استطاع بنجاح زيادة المحفظة من 1.5 مليار ريال سعودي لتصل إلى 8 مليار ريال سعودي. عبد الرحمن حاصل على درجة البكالوريوس في العلوم المالية من جامعة الملك سعود، بالمملكة العربية السعودية وحاصل على درجة الماجستير في الاقتصاد والعلوم المالية والمصرفية من جامعة بورتسموث في المملكة المتحدة.
فيصل بن فهد المهنا	عضو غير مستقل	فيصل هو نائب رئيس أول في شركة ألفا المالية، ويملك خبرة في مجال إدارة الأصول والبحوث الاستثمارية في الأسواق المالية. شغل سابقاً في فريق إدارة المحافظ بالبنك السعودي الفرنسي، حيث كان مسؤولاً عن إدارة عدد من الصناديق الاستثمارية والمحافظ الخاصة التي تتبع استراتيجيات مختلفة ضمن سوق الأسهم، كما كان عضواً في فريق بحوث الأسهم في الجانب الاستثماري (Buy-Side)، وغطى خلال تلك الفترة عدداً من القطاعات، أبرزها قطاع النقل، وقطاع التجزئة، وقطاع البناء والتشييد. يحمل فيصل درجة البكالوريوس في التجارة مع مرتبة الشرف المتخصصة في المالية من جامعة يورك في مدينة تورونتو، كندا.
عبدالرحمن بن خالد بن محمد الصقري	عضو مستقل	عبدالرحمن هو نائب الرئيس التنفيذي وعضو مجلس الإدارة والمدير المالي في شركة الاتحاد والتكافل للإستثمار، ويملك خبرة تزيد على العشرة سنوات في مجالات التأسيس والإدارة المالية في كل من قطاع العقار والمقاولات وقطاع الأغذية. شارك في تأسيس شركة بناء نجد العقارية ويشغل منصب الرئيس التنفيذي فيها، كما شارك في تأسيس عدد من الشركات في قطاع الأغذية. بالإضافة إلى ذلك، فقد سبق له العمل كمدير علاقات في قسم المؤسسات المالية في بنك الراجحي فيما يخص منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا. عبدالرحمن حاصل على درجة البكالوريوس في العلوم المالية من جامعة الأمير سلطان.
تركي بن سلمان السديري	عضو مستقل	تركي هو المؤسس والرئيس التنفيذي لشركة ستاركير وسطاء التأمين، ويملك خبرة في مجالات الإدارة والتمويل والتأمين من خلال مشاركته في عدد من اللجان ومجالس الإدارة.
بندر بن محمد بن عبدالله الدامر	عضو مستقل	بندر هو رئيس مجلس المديرين لشركة ميرة المحدودة للأغذية منذ عام 2008، و رئيس مجلس الإدارة لشركة اتحاد الاستثمار المساهمة. كما شغل العديد من المناصب الإدارية والاستثمارية في القطاع الخاص خلال فترة خبرته العملية التي تمتد لعشرين عاماً. يحمل بندر شهادة البكالوريوس في العلوم السياسية من جامعة الملك سعود بالرياض.

(ج) أدوار مجلس إدارة الصندوق ومسؤولياته

تشمل مسؤوليات أعضاء مجلس إدارة الصندوق، على سبيل المثال لا الحصر، الآتي:

- الموافقة على جميع العقود والقرارات والتقارير الجوهرية التي يكون الصندوق طرفاً فيها. ويشمل ذلك - على سبيل المثال لا الحصر - الموافقة على عقود تقديم خدمات الإدارة للصندوق، وعقود تقديم خدمات الحفظ، ولا يشمل ذلك العقود المبرمة وفقاً للقرارات الاستثمارية في شأن أي استثمارات قام بها الصندوق أو سيقوم بها في المستقبل.
- اعتماد سياسة مكتوبة فيما يتعلق بحقوق التصويت المتعلقة بأصول الصندوق.
- الإشراف، و- متى كان ذلك مناسباً - الموافقة أو المصادقة على أي تعارض مصالح يفصح عنه مدير الصندوق.
- الاجتماع مرتين سنوياً على الأقل مع لجنة المطابقة والالتزام لدى مدير الصندوق أو مسؤول المطابقة والالتزام لديه لمراجعة التزام الصندوق بجميع القوانين والأنظمة واللوائح ذات العلاقة، ويشمل ذلك - على سبيل المثال لا الحصر - المتطلبات المنصوص عليها في لائحة صناديق الاستثمار.
- الموافقة على جميع التغييرات المنصوص عليها في المادتين الثانية والستين والثالثة والستين من لائحة صناديق الاستثمار وذلك قبل حصول مدير الصندوق على موافقة مالكي الوحدات والهيئة أو إشعارهم (حيثما ينطبق).
- التأكد من اكتمال ودقة شروط وأحكام الصندوق وأي مستند آخر (سواء أكان عقداً أم غيره) يتضمن إفصاحات تتعلق بالصندوق ومدير الصندوق وإدارته للصندوق، إضافة إلى التأكد من توافق ما سبق مع أحكام لائحة صناديق الاستثمار.
- التأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار وشروط وأحكام الصندوق، وقرارات اللجنة الشرعية.

- الاطلاع على التقرير المتضمن تقييم أداء وجودة الخدمات المقدمة من الأطراف المعنية بتقديم الخدمات الجوهرية للصندوق المشار إليه في الفقرة (ل) من المادة التاسعة من لائحة صناديق الاستثمار؛ وذلك للتأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لشروط وأحكام الصندوق وما ورد في لائحة صناديق الاستثمار.
- تقييم آلية تعامل مدير الصندوق مع المخاطر المتعلقة بأصول الصندوق وفقاً لسياسات وإجراءات مدير الصندوق حيال رصد المخاطر المتعلقة بالصندوق وكيفية التعامل معها.
- العمل بأمانة وحسن نية واهتمام ومهارة وعناية وحرص وبما يحقق مصلحة مالكي الوحدات.
- تدوين محاضر الاجتماعات التي تشتمل على جميع وقائع الاجتماعات والقرارات التي اتخذها مجلس إدارة الصندوق.
- الاطلاع على التقرير المتضمن جميع الشكاوى والإجراءات المتخذة حيالها المشار إليه في الفقرة (م) من المادة التاسعة من لائحة صناديق الاستثمار؛ وذلك للتأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لشروط وأحكام الصندوق وما ورد في لائحة صناديق الاستثمار.

كما يقر مدير الصندوق بأن أعضاء المجلس المستقلين ينطبق عليهم تعريف "عضو مجلس الإدارة المستقل" كما ورد تعريفه في قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح الهيئة وقواعدها.

(د) مكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق

مكافأة أعضاء مجلس إدارة الصندوق المستقلين هي 2,000 ريال سعودي عن كل اجتماع وبحد أقصى 10,000 ريال سعودي في السنة لكل عضو مستقل.

(هـ) التعارض المتحقق أو المحتمل بين مصالح أعضاء مجلس الإدارة ومصالح الصندوق

يمكن لأعضاء مجلس إدارة الصندوق أن يكونوا أعضاء في صناديق استثمارية أخرى ذات أهداف استثمارية مشابهة لأهداف الصندوق سواء كانت تدار من قبل مدير الصندوق أو من قبل أي مدير صندوق آخر. ولذلك فمن الممكن أن يجد أحد أعضاء مجلس إدارة الصندوق في نطاق ممارسته لأعماله أنه في موقف ينطوي على تعارض محتمل في الواجبات أو المصالح مع واحد أو أكثر من الصناديق. وفي هذه الحالات سوف يراعي عضو مجلس الإدارة التزاماته بالتصرف بما يحقق مصالح مالكي الوحدات المعنيين حسب دوره ومسؤوليته كعضو مجلس إدارة بالصندوق وذلك بالعمل بأمانة وحسن نية وحرص إلى درجة ممكنة عملياً دون إغفال التزاماته تجاه عملاء الصناديق الأخرى عند الاطلاع على أي تعارض محتمل في المصالح وفي الحالات التي تتطلب التصويت سوف يمتنع ذلك العضو عن التصويت إذا رأى أعضاء مجلس الإدارة وجوب ذلك. علماً أنه إلى تاريخ إعداد شروط وأحكام الصندوق لا يوجد تعارض متحقق بين مصالح أي عضو مجلس إدارة الصندوق ومصالح الصندوق.

(أ) يجب على مدير الصندوق التعامل مع حالات تعارض المصالح وفق أحكام لائحة مؤسسات السوق المالية.

(ب) ما لم يفصح مدير الصندوق (أو مدير الصندوق من الباطن) بشكل سابق (حيثما أمكن ذلك) أو بشكل فوري عن تعارض المصالح لمجلس إدارة الصندوق، ويحصل على موافقته أو مصادقته على هذا التصرف، لا يجوز لمدير الصندوق أو لمدير الصندوق من الباطن ممارسة أي عمل ينطوي على:

(1) أي تعارض جوهري بين مصالح مدير الصندوق أو مصالح مدير الصندوق من الباطن ومصالح أي صندوق استثمار يديره.

(2) أي تعارض بين مصالح أي صندوق استثمار يديره ومصالح صندوق استثمار آخر يديره أو حساب عميل آخر.

(ج) يجب على مدير الصندوق (ومدير الصندوق من الباطن) ضمان عدم ممارسة أي من تابعيهم لأي عمل ينطوي على تعارض للمصالح على النحو الموضح في الفقرة (ب) المذكورة أعلاه.

(د) يجب على مدير الصندوق العام الإفصاح عن تعارض المصالح الموافق أو المصادق عليه من قبل مجلس إدارة الصندوق ذي العلاقة بشكل فوري في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق، والموقع الإلكتروني للسوق أو أي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة وفي تقارير الصندوق العام التي يُعدها مدير الصندوق لللائحة صناديق الاستثمار.

(هـ) لا يجوز لعضو مجلس إدارة الصندوق التصويت على أي قرار يتخذه مجلس إدارة الصندوق في شأن أي أمر يكون لذلك العضو أي مصلحة خاصة مباشرة أو غير مباشرة فيه، ويجب الإفصاح عن أي مصلحة من ذلك القبيل لمجلس إدارة الصندوق.

و) على أعضاء مجلس الإدارة العمل بأمانة وحسن نية واهتمام ومهارة وعناية وحرص لمصلحة الصندوق ومالكي الوحدات، وتشمل واجبات الأمانة واجب الإخلاص والاهتمام وبذل الحرص المعقول.

و) مجالس إدارة الصناديق التي يشارك فيها عضو مجلس الصندوق

اسم العضو	اسم الصندوق
عبدالرحمن بن عبدالمحسن بن محمد آل الشيخ	صندوق ألفا للمرابحة، صندوق ألفا المرن للأسهم السعودية، صندوق ألفا العام للصكوك، صندوق ألفا المالية الخاص رقم 1، صندوق ألفا المالية المرن لسوق نمو.
أحمد بن عبدالله بن محمد الجميح	صندوق ألفا للأسهم السعودية، صندوق ألفا المرن للأسهم السعودية، صندوق ألفا العام للصكوك، صندوق ألفا المالية الخاص رقم 1، صندوق ألفا المالية المرن لسوق نمو.
فيصل بن فهد المهنا	صندوق ألفا المالية الخاص رقم 1.
عبدالرحمن بن خالد بن محمد الصقري	صندوق ألفا المرن للأسهم السعودية، صندوق ألفا العام للصكوك، صندوق ألفا المالية المرن لسوق نمو.
تركي بن سلمان السديري	صندوق ألفا المالية لتطوير أرض وجهة مسار، صندوق ألفا المالية السعودي للتطوير العقاري 3، صندوق ألفا المالية السعودي للتطوير العقاري 4، صندوق ألفا المالية السعودي للتطوير العقاري 5، صندوق الخيول العربية - ألفا المكتبي، صندوق ألفا المالية السعودي للتطوير العقاري 6، صندوق ألفا المالية السعودي للتطوير العقاري 7، صندوق ألفا المالية السعودي للتطوير العقاري 8، صندوق ألفا المالية المرن لسوق نمو.
بنديرن محمد بن عبدالله الدامر	صندوق ألفا للأسهم السعودية، صندوق ألفا المرن للأسهم السعودية، صندوق ألفا العام للصكوك، صندوق ألفا المالية المرن لسوق نمو.

25- لجنة الرقابة الشرعية للصندوق

تم تعيين شركة دار المراجعة الشرعية من قبل مدير الصندوق كمستشار شرعي للإشراف وتقديم المشورة بشأن توافق الصندوق مع الضوابط والمعايير الشرعية، تتخذ دار المراجعة الشرعية من الشرق الأوسط مقرراً لعملياتها كما تملك شبكة تتألف من 37 مستشاراً شرعياً حول العالم لتغطية الأسواق التي تتركز فيها الأنشطة المتوافقة مع الشريعة الإسلامية مثل: ماليزيا، المملكة العربية السعودية، الجزائر، مصر، قطر، الإمارات، السودان والبحرين.

دار المراجعة الشرعية مرخصة من قبل مصرف البحرين المركزي من أجل توفير خدمات التدقيق الشرعي، والهيكل، والمراجعة و الاعتماد (الفتوى).

أ) لجنة الرقابة الشرعية التي سوف تقوم بمراجعة واعتماد مستندات الصندوق وعملياته هي الشيخ محمد أحمد سلطان، كما ستقوم الدار بتعيين فريق التدقيق الشرعي للقيام بأعمال المراجعة الدورية والرقابة الشرعية على أنشطة الصندوق لتؤكد لجنة الشرعية ومجلس إدارته بأن عمليات الصندوق واستثماراته متوافقة مع الضوابط والمعايير الشرعية. أسماء أعضاء لجنة الرقابة الشرعية، ومؤهلاتهم

• الشيخ/ محمد أحمد السلطان

10 سنوات من الخبرة كمستشار شرعي وأكاديمي في الصناعة المصرفية الإسلامية. الشيخ محمد يقود فريق عمل إدارة الاستشارات الشرعية في الدار بما يتمتع من علم غزير في الفقه والتمويل الإسلامي. تكمن خبرته في إعادة تصميم المنتجات التقليدية، وهيكله صناديق الاستثمار، كما تمتد خبرته إلى القطاع المصرفي والتأمين مع ضمان سرعة إجراء عملية الموافقة وتخصيص حلول فريدة وعملية وظيفية في إدارة الفتوى. حاصل على شهادة الماجستير العالمية في الفقه و أصول الفقه من جامعة أحسن العلوم بباكستان. وشهادة البكالوريوس في العلوم الإسلامية من جامعة دار العلوم بباكستان تحت إشراف العالم الشهير مفتي محمد تقي عثمان.

ب) أدوار لجنة الرقابة الشرعية ومسؤولياتها

- مراجعة واعتماد مستندات طرح الصندوق بما في ذلك شروط وأحكام الصندوق وجميع المستندات الأخرى المنفذة تحت مظلة الصندوق، والموافقة على أي تعديل لاحق عليها.
- إعداد المعايير الشرعية التي يتقيد بها الصندوق عند الاستثمار.
- الاجتماع إن تطلب الأمر لمناقشة المسائل المتعلقة بالصندوق.

- الرد على الاستفسارات الموجهة من مدير الصندوق والمتعلقة باستثمارات الصندوق أو أنشطته أو الهيكل الاستثماري والخاصة بالالتزام مع الضوابط والمعايير الشرعية.
- الإشراف والرقابة على أنشطة الصندوق لضمان توافقها مع الضوابط والمعايير الشرعية.

ج) مكافآت أعضاء لجنة الرقابة الشرعية

تتقاضى لجنة الرقابة الشرعية مبلغ سنوي يعادل 15,000 ريال سعودي سنوياً.

د) تفاصيل المعايير المطبقة لتحديد شرعية الأصول المعدة للاستثمار والمراجعة الدورية لتلك الأصول والإجراءات المتبعة في حال عدم التوافق مع المعايير الشرعية

تفاصيل المعايير الشرعية مرفقة في شروط و أحكام الصندوق (ملحق 1).

26- مستشار الاستثمار

لا يوجد

27- الموزع

لا يوجد

28- مراجع الحسابات

أ) اسم مراجع الحسابات

مكتب اللعيد واليحيى

ب) العنوان المسجل وعنوان العمل لمراجع الحسابات

جراند تاور، الطابق 12، طريق الملك فهد، المحمدية

ص.ب. 85453، الرياض 11691

المملكة العربية السعودية

هاتف: +966 11 2693516 فاكس: +966 11 269 4419

الموقع الإلكتروني: www.lyca.com.sa

ج) الأدوار الأساسية لمراجع الحسابات ومسؤولياته

- إجراء تدقيق لحسابات الصندوق بهدف إبداء الرأي حول القوائم المالية لمالكي الوحدات، وما إذا كانت القوائم المالية تُظهر بصورة عادلة، من جميع الجوانب الجوهرية، المركز المالي، ونتائج العمليات، ومعلومات التدفق النقدي وفقاً للمعايير المحاسبية المقبولة عموماً في المملكة؛
- تقييم مدى ملاءمة السياسات المحاسبية المتبعة ومعقولية التقديرات المحاسبية التي أجراها الصندوق، بالإضافة إلى تقييم العرض العام للقوائم المالية؛
- دراسة الضوابط الداخلية ذات الصلة بإعداد القوائم المالية للصندوق من أجل وضع إجراءات ملائمة في ظل الظروف، وليس بغرض إبداء رأي بشأن فعالية الضوابط الداخلية للصندوق؛
- مراجعة القوائم المالية الأولية المختصرة للصندوق وفقاً لمعايير الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين لمراجعة المعلومات المالية الأولية.

د) الأحكام المنظمة لاستبدال مراجع الحسابات للصندوق

يجب على مجلس إدارة الصندوق أن يرفض تعيين مراجع الحسابات أو أن يوجه مدير الصندوق بتغيير مراجع الحسابات المعين، في أي من الحالات الآتية:

(أ) وجود ادعاءات قائمة وجوهرية حول سوء السلوك المهني لمراجع الحسابات تتعلق بتأدية مهامه.

(ب) إذا لم يعد مراجع الحسابات للصندوق مستقلاً.

(ج) إذا لم يعد مراجع الحسابات مسجلاً لدى الهيئة.

(د) إذا قرر مجلس إدارة الصندوق أن مراجع الحسابات لا يملك المؤهلات والخبرات الكافية لتأدية مهام المراجعة بشكل مرض.

(هـ) إذا طلبت الهيئة وفقاً لتقديرها المحض تغيير مراجع الحسابات المعيّن.

29- أصول الصندوق

- إن جميع أصول الصندوق محفوظة بواسطة أمين الحفظ لصالح الصندوق.
- يجب على أمين الحفظ فصل أصول الصندوق عن أصوله وعن أصول عملائه الآخرين.
- إن أصول الصندوق مملوكة بشكل جماعي لمالكي الوحدات ملكية مشاعة. ولا يجوز أن يكون لمدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو مشغل الصندوق أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو الموزع أي مصلحة في أصول الصندوق أو مطالبه فيما يتعلق بتلك الأصول، إلا إذا كان لمدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو مشغل الصندوق أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع مالكا لوحدات في الصندوق، وذلك في حدود ملكيته، أو كان مسموحاً بهذه المطالبات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار وأصبح عنها في هذه الشروط والأحكام.

30- معالجة الشكاوى:

سيقوم مدير الصندوق بتقديم الإجراءات الخاصة بمعالجة الشكاوى دون مقابل عند الطلب، كما يمكن لمالك الوحدات في حال وجود أي شكوى أو ملاحظة حول الصندوق، إرسالها إلى العنوان التالي:

شركة ألفا المالية

إدارة المطابقة والالتزام ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

مبنى ذا اسبلاناد الرياض، طريق الأمير تركي بن عبد العزيز الأول

ص.ب. 54854، الرياض 12371

المملكة العربية السعودية

هاتف: 0114343090

الموقع الإلكتروني: www.alphacapital.com.sa

بريد إلكتروني: complaints@alphacapital.com.sa

ومن الممكن أيضاً إيداع الشكاوى لدى إدارة حماية المستثمر في هيئة السوق المالية.

31- معلومات أخرى

- سيتم تقديم السياسات والإجراءات التي ستبني لمعالجة تعارض المصالح وأي تعارض مصالح محتمل و/أو فعلي عند طلبها دون مقابل.
- الجهة القضائية المختصة بالنظر في أي نزاع ناشئ من أو عن الاستثمار في صناديق الاستثمار هي لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية.

(أ) قائمة المستندات المتاحة لمالكي الوحدات

- شروط وأحكام الصندوق.
- كل عقد مذكور في هذه الشروط والأحكام.
- القوائم المالية لمدير الصندوق.
- التقارير الربع سنوية والتقارير السنوية بما يتوافق مع أحكام لائحة صناديق الاستثمار.

ب) معلومات أخرى هامة

لا يوجد.

ج) أي إعفاءات من قيود لائحة صناديق الاستثمار موافق عليها من قبل الهيئة

لا يوجد

32- إقرار من مالك الوحدات

لقد قمت/ قمنا بالاطلاع على شروط وأحكام صندوق ألفا المالية المرن للأسهم الخليجية، وأؤكد موافقتي/ نؤكد موافقتنا على خصائص الوحدات التي اشتركت/ اشتركتنا فيها.

الاسم: _____

التاريخ: / /

التوقيع:

ملحق (1) المعايير الشرعية للاستثمار

رقم الاعتماد الشرعي: AHA-3940-23-01-07-24

(1) يجب أن يقتصر الاستثمار على الشركات التي يكون غرضها مباحاً مثل إنتاج السلع والخدمات النافعة في مجال الزراعة والصناعة والتجارة وغيرها ولا يجوز الاستثمار في الشركات التي يكون مجال نشاطها الرئيسي واحداً أو أكثر مما يلي على سبيل المثال لا الحصر:

(أ) المصارف التقليدية التي تتعامل بالفائدة أو شركات التأمين التقليدية و أي نشاط آخر يتعامل بالفائدة.

(ب) إنتاج وتوزيع الخمر أو الدخان وما في حكمهما.

(ج) إنتاج وتوزيع الأسلحة.

(د) إدارة صالات القمار وإنتاج أدواته.

(هـ) إنتاج وتوزيع لحم الخنزير ومشتقاته أو اللحوم غير المذابة و جميع المنتجات الغير حلال.

(و) شركات التكنولوجيا الحيوية المشاركة في الجينات البشرية / الحيوانية.

(ز) إنتاج ونشر أفلام الخلاعة وكتب المجون والمجلات والقنوات الفضائية الماجنة ودور السينما.

(ح) المطاعم والفنادق وأماكن اللهو التي تقدم خدمات محرمة كبيع الخمر أو غيره.

(ط) أي نشاط آخر تقرر لجنة الرقابة الشرعية عدم جواز الاستثمار فيه.

(2) بمجرد أن يتم التأكد من خلو الشركات من الاستثمارات الغير متوافقة مع المعايير الشرعية لدى اللجنة الشرعية لمدير الصندوق المذكورة أعلاه، سيتم إجراء تحليل مفصل لتقاريرهم المالية (التقرير المالي الأخير المراجعة).

(3) المعايير المتعلقة بالقروض:

لا يجوز الاستثمار في أسهم شركة تكون القروض الربوية – وفقاً لميزانيتها – أكثر من (33.33%) من القيمة السوقية للشركة لأن الثلث هو حد الكثرة أخذاً من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه في الوصية لما أراد أن يوصي بماله كله قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: الثلث والثلث كثير فدل على أن حد الكثرة هو الثلث فالثلث وما زاد عنه كثير فإذا كانت القروض على الشركة ثلثاً فأكثر فإنه يمنع شراء أسهمها لأن الحرام في أصول الشركة كثير فلا يعفى عنه.

(4) المعايير المتعلقة باستثمار السيولة:

تحتفظ كثير من الشركات بسيولة تستثمرها في صفقات قصيرة الأجل كودائع بنكية أو أوراق مالية بفائدة ربوية، فإذا كانت هذه الودائع والأوراق المالية تزيد نسبتها عن (33.33%) من القيمة السوقية لموجودات الشركة فإنه يمنع الاستثمار في أسهمها.

(5) المعايير المتعلقة بنسبة الدخل غير المشروع:

لا يجوز التعامل في أسهم شركات يزيد فيها الدخل غير المشروع من مختلف المصادر عن (5%) من الدخل الكلي للشركة سواء كانت هذه المصادر من فوائد ربوية أم من مصادر أخرى غير مباحة.

(6) عند فحص الطروحات الأولية الجديدة أو تلك التي ليس لها تاريخ تداول، سيتم إجراء الفحص المالي للتأكد من توافقها مع المعايير ومع المعايير الشرعية لدى اللجنة الشرعية لمدير الصندوق باستخدام إجمالي الأصول بدلاً من القيمة السوقية.

(7) عند الاستثمار في الصناديق العقارية المتداولة (ريئس) يجب أن يكون للصندوق لجنة رقابة شرعية تشرف على أنشطته ويتم إصدار تقرير سنوي عن لجنة الرقابة الشرعية تؤكد توافق عمليات الصندوق مع الضوابط والمعايير الشرعية، كما يجب أخذ موافقة لجنة الرقابة الشرعية الخاصة بالصندوق في كل مرة يتم الاستثمار فيها في صناديق الريئس.

(8) المعايير المتعلقة بالتطهير:

يجب تجنب الدخل غير المشروع وإيداعه في حساب خاص لصرفه في الأعمال الخيرية ويتم التطهير حسب الخطوات الآتية:

- 1- تحديد مقدار الدخل غير المشروع لكل شركة تم الاستثمار فيها.
- 2- تقسيم مقدار الدخل غير المشروع للشركة على العدد الكلي لأسهمها للحصول على حصة السهم من الدخل غير المشروع.
- 3- ضرب ناتج القسمة في عدد أسهم الشركة التي تم الاستثمار فيها ليتم حساب إجمالي الدخل غير المشروع الناتج من الاستثمار في الشركة.
- 4- تكرار نفس الخطوات لكل شركة تم الاستثمار فيها.
- 5- ضم الدخل غير المشروع لجميع الشركات التي تم الاستثمار فيها وتحويله إلى حساب الأعمال الخيرية.

(9) أدوات وطرق الاستثمار:

لا يجوز بيع وشراء الأسهم بأي أداة من الأدوات الاستثمارية التالية:

- عقود المستقبلات Futures.
- عقود الاختيارات Options.
- عقود المناقلة Swap.
- الأسهم الممتازة.
- المشتقات Derivatives.

(10) تطهير الدخل غير المتوافق مع الأحكام والضوابط الشرعية

- أ- يجب تجنب الدخل غير المشروع وإيداعه في حساب خاص لصرفه في الأعمال الخيرية ويتم التطهير حسب الخطوات الآتية:
- ب- تحديد مقدار الدخل غير المشروع لكل شركة تم الاستثمار فيها.
- ج- تقسيم مقدار الدخل غير المشروع للشركة على العدد الكلي لأسهمها للحصول على حصة السهم من الدخل غير المشروع.
- د- ضرب ناتج القسمة في عدد أسهم الشركة التي تم الاستثمار فيها ليتم حساب إجمالي الدخل غير المشروع الناتج من الاستثمار في الشركة.
- هـ- تكرار نفس الخطوات لكل شركة تم الاستثمار فيها.
- و- ضم الدخل غير المشروع لجميع الشركات التي تم الاستثمار فيها وتحويله إلى حساب الأعمال الخيرية.

(11) المراجعة الدورية

يجب تدقيق معاملات الصندوق من قبل فريق التدقيق الشرعي مرة واحدة في السنة للتأكد من امتثالها لضوابط ومعايير لجنة الرقابة الشرعية.